# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**مقدمة :**

كرم الله عز وجل الإنسان بوصفه العنصر الأهم في المجتمع وفضله على جميع المخلوقات فقال عز و جل في محكم آياته : " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** "[1].

وضعت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشرة قرنا دستورا متكاملا لحقوق الإنسان وهي حقوق متأصلة في طبيعة البشر.

والطفولة هي جزء من حقوق الإنسان باعتبار أن الأطفال هم شباب وشابات المستقبل وهم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم المولى في سورة الكهف بقوله: " **المال و البنون زينة الحياة الدنيا** " وللطفل كمخلوق بشري ضعيف لا حول له و لا قوة حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها و ضمان تمتع الطفل بها, فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات حقوق الإنسان.

وحقوق الطفل هي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان وهي التزامات على الأسرة والدولة.

ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية و المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن, من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال وحرصا على تلك اللبنة المستقبلية ولمنحها الحماية فقد وضعت الدول تشريعات لحماية حقوق

---

[1] سورة الإسراء , الآية70

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

الطفل ولمعالجة جوانب جناح الأحداث وبذل كافة السبل لإعادة التكييف الاجتماعي للأحداث الجانحين وإصلاحهم من خلال وضعهم في بيئة تسمح بالتغيير والتوجيه وحثهم على حياة فعالة تسمو بهم بعيدا عن البيئة التي أضرت بهم [1].

ولأن الطفل هو الثمرة الحقيقية التي تنتجها الأسرة والشمعة التي تضيء لها المستقبل وتجعل لوجودهم معنى حقيقي وفعال و أمل في مستقبل مزدهر لبناء وتنمية المجتمع و خاصة إذا كان النسل صالحا لنهضة المجتمع بأسره.

ويتزايد الاهتمام بالطفولة كذخر للوطن و نظرا للإنتهكات التي تتعرض لها هذه الشريحة وكذلك ضعف إدراكها للمسؤولية و سهولة انحرافها ومدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على الطفل فمرحلة الطفولة هي مرحلة خطيرة يمر بها الإنسان حيث فيها تتكون شخصية الفرد نحو التكامل و النمو و يتغير الطفل بدنيا و عقليا و روحيا.

حب الأطفال غريزة مغروسة في نفسية الآباء و الأمهات وقد فطرت الأسرة على الحرص على نشأتهم نشأة صالحة نافعة لأنفسهم و لأمتهم و يتمتع الطفل بحقوق مقررة له فمنها بوصفه إنسان كحقه في الحياة الاسم و الجنسية والحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتعليم والحق في المعاملة الإنسانية, أما الحقوق المقررة بوصفه طفلا: والتي تتمثل في الوسط العائلي المناسب سواء كان طبيعي أو بديل وحق الوالدين في تربيته و توجيهه بالإضافة إلى حمايته من جميع الاستغلال كالاختطاف والبيع.

---

[1] د-فاطمة شحاتة, أحمد زيدان تشريعات الطفولة دار الجامعة الجديدة الطبعة 2008.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

يتعين على العائلة والمجتمع و الدولة القيام بواجب الحماية وبتجسيد ذلك بصفة عامة من خلال الاتفاقيات والمنضمات الوطنية والدولية, و بصفة خاصة كمنظمة اليونيسيف واتفاقية حقوق الطفل.

**أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى التعرف على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري ومقارنتها بالقانون الدولي وواجب مجتمع في أن يدافع عن تلك الحقوق لعدم وعي الطفل بحقوقه والمسؤولية الملقاة على عاتق العائلة و الدولة ,فأظهرت الدراسات مدى الحاجة إلى تسلط الضوء على وضع الطفل ومركزه مما يدفعنا للقول أن حقوق الطفل مازالت لم تتحقق الدور الفعال خاصة من حيث الحماية

**منهج الدراسة:**

سيتناول البحث عن حقوق الطفل في الإسلام و التشريع الجزائري و توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق و دراسة و تحليل الحقوق والالتزامات.

سوف نتبع في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي والمقارن والتحليلي لنتوصل في الأخير إلى مكانة حقوق الطفل واقعيا أو عمليا خاصة من جانب الحماية

تقتصر دراستنا في هذا الموضوع في مبحث تمهيدي الذي يتناول ماهية الطفل وفي فصلين, فالفصل الأول يتحدث عن حقوق الطفل في الإسلام من حيث طبيعة الحقوق وأوجه الحماية أما الفصل الثاني فيتحدث عن حقوق الطفل في القانون الجزائري والدولي معا من حيث النطاق

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

و بعض الإسقاطات التي أتى بها المشرع الجزائري لحماية الطفل و فضل القانون الدولي في جعل حقوق الطفل نحو العالمية.

**الصعوبات التي واجهتنها:**

على غرار الباحثين فإن قلة المراجع في هذا البحث واجهتنا خاصة في الجانب الفقهي فإن المكتبة لازالت تعاني من بعض المشاكل التقنية في مجال البحث العلمي, لكن هذا لم يمنعنا من البحث أكثر خارج المكتبة وبالتالي التوسع أكثر لمعرفة الموضوع والإطاحة به من كل الجوانب الفقهية و القانونية خاصة في حقوق الطفل التي لم تتناولها الكتب كثيرا .

نرجو أن ينال هذا البحث العلمي إعجابكم بما فيه من معلومات فقهية و قانونية .

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

## المبحث التمهيدي: ماهية حقوق الطفل

**مفهوم الحق:**

عرف الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري** [1]الحق: أنه "مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون[2]

عرفه الدكتور **إسحاق إبراهيم** منصور على أنه:" مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين مادي أو أدبي .

أما الدكتور **شكير شحاتة** يعرفه بأنه "صلة تقوم بين طرفين وتنطوي على مصلحة يحميها المشرع[3]

**التعريف الراجح:** الحق هو القدرة أو السلطة الإرادية يعني هذا أن الحقوق مما تثبت إلا لمن لديهم إرادة حرة قانونيا, و بمفهوم المخالفة يكون الطفل الصغير والمعتوه والمحجور عليه والمجنون كلهم محرمون من اكتساب الحقوق وهذا غير صحيح لأنهم يكتسبون حق الإرث

و النسب و الجنسية وغيرها من الحقوق.

أجمع الفقه على أن الحق هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد والاستئثار والتسلط على شيء ما أو أداء معين من شخص آخر بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية.

**الحق في القوانين الحديثة:**

طرح السؤال عن الأسبقية في الوجود القانون أم الحق

تختلف الإجابة بين أنصار المذهب الفردي اللذين يرون أن الفرد هو الغاية من كل تنظيم قانوني وهو يتمتع بحقوق طبيعية وأن وظيفة القانون هي حماية الحقوق, أما أنصار المذهب الاشتراكي فيرون أن الجماعة في ذاتها هي هدف كل تنظيم قانوني و القانون هو الذي ينشئ الحقوق

---

[1] عبد الرزاق السنهوري عميد سابق لكلية الحقوق القاهرة .
[2] اسحاق ابراهيم منصور , نظريتا القانون و الحق , الطبعة 1999
[3] مرجع سابق.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

ويحددها وقد توسط بين هذين الاتجاهين عدة محاولات أراد بها أصحابها الجمع في تعريف الحق بين الإرادة و المصلحة, فعرفوا الحق بأنه قدرة إرادية أعطت لشخص على سبيل تحقيق مصلحة محمية أو أنه مصلحة تسهر على تحقيقها و الدفاع عنها قدرة إرادية معينة.

ولم يقتصر الأمر على هذا الخلاف بين الفكرين الفردي والاشتراكي بل أن بعض الفقهاء من أنكر فكرة الحق نهائيا على رأسهم الفقيه الفرنسي **ليون ديجي Leon Dugut** الذي ذهب إلى أن:

التسليم بوجود الحق يعني التسليم في ذات الوقت بالتفاوت في الإرادة البشرية, إنه يعني أن لصاحب الحق قدرة أسمى و أعلى و هذا العلو و السمو على حساب الإرادات الأخرى التي تهبط إلى مستوى أدنى, ووضع الإرادات في مستويات مختلفة على هذا النحو لا يتطبعه إلا قوة فوق قوة البشر.

ولما كانت هذه الاتجاهات المؤيدة أو المنكرة لفكرة الحق قد تناولتها أقلام الكثيرين قبلنا نقدا و تحليلها, فإننا نرى أن النظرية الحديثة التي نادى بها فقيه البلجيكي **جان دابان Jean Dabin** حيث عرف الحق بأنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون الشخص و يحميه[1]

**مفهوم الأسرة:**

عرف المشرع الجزائري الأسرة في مادته الثانية من قانون الأسرة أنها الخلية الأمامية للمجتمع و هي تتكون من أشخاص والذي تربط بينهم رابطة زوجية و صلة القرابة. وعرفت الأسرة في المادة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنها: " الوحدة الطبيعية و الأساسية للمجتمع

و الزواج بين الرجل و المرأة أساس تكوينها وللرجل و المرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط و أركان الزواج, ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع المنافذ حقوق وواجبات الزوج والزوجة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه و لدى انحلاله.

---

[1] د .هيلالي عبد الله أحمد , خالد محمد القاضي, حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولة والتشريعات الوطنية, الهيئة المصرية العامة للكتاب , طبعة 2008 , ص 26

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

تكفل الدولة و المجتمع حماية الأسرة و تقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل.

والحكمة من وراء إنشاء الأسرة هي المحافظة على العمران الكوني والنسل الصالح المبني على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية [1].

**مفهوم الطفل:**

يعيش الإنسان مراحل عديدة في حياته وأول مرحلة هي الطفولة و يسمى فيها الشخص طفلا وهو عنصر مهم في الأسرة لذلك يحظى بأهمية بالغة نظرا لمكانته فطفل اليوم هو رجل الغد وبالتالي على المجتمع حمايته بدرجة كبيرة من كل ما يحيط به خاصة بيئته الاجتماعية خاصة وأن الطفل يكون بصدد تحضير لبناء شخصيته الطبيعية والقانونية وهنا تلعب الأسرة الدور الفعال في تكوين البنية الرئيسية للطفل عقليا وجسديا.

وأصل كلمة الطفل من الطفالة أو النعومة حيث أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري لم يعرف لنا الطفل و لم يتطرق إلى الجنين لكنه قد حدد سن البلوغ حيث يعتبر كامل الأهلية كل من بلغ سن الرشد وهي **19 سنة.**

وتعرفه اتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989** هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه والشريعة الإسلامية حددت سن الطفولة وهي مع بداية خلق الجنين إلى حين بلوغ سن الرشد والمادة **86** من قانون الأسرة الجزائري حددت البلوغ بكمال الأهلية سن الرشد **19 سنة** و لم يتم الحجر عليه.

---

[1] قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم ف
0ي 27 فيفري 2005.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**الشخصية القانونية للطفل:**لقد سارت التشريعات العربية على نفس المنحنى في تحديدها لبدأ الشخصية القانونية للإنسان بولادته حيا وفي هذا الصياغ ذهب المشرع الجزائري في المادة **25فقرة 1** قانون مدني جزائري على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته"[1]

-يتضح إذا أن بدأ الشخصية للإنسان موقوف على مايلي:

-أن تتم ولادته عن أمه انفصالا تاما

-أن يتم خروجه حيا بظهور إمارة من إمارات الحياة كالبكاء ولو لم يكن قابلا للحياة اليقينية.

ولقد تعددت تعاريف الشخصية القانونية إلا أن معناها بقي ذاته عند الكل وهو صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه بمعنى تحمله ايجابيا أو سلبيا[2]

ولما كان الطفل جنينا يخرج إلى الدنيا وجبت دراسة الشخصية القانونية للطفل قبل وبعد ولادته

**شخصية الجنين:**

لما كان الجنين يتمتع بالصفة الإنسانية وهو مؤهل للحياة باعتبار المال, فهل تتبث له الشخصية القانونية بهذا الاعتبار ؟

تثبت الشخصية القانونية للجنين بمجرد ولادته حيا, أنها تبدأ أصلا واستنادا بالولادة وتستقر بها كقاعدة عامة كما يمكن أن تثبت للجنين قبل ولادته استثناءا باعتباره يتمتع بالصفة الإنسانية وهو مؤهل للحياة باعتبار المال.

فالأصل إذا ثبوت الشخصية القانونية بالولادة حيا, إلا أن هذه القاعدة تفوت حقوق و تضيع مصالحا للجنين المستكن في البطن, ولرفع هذا الضرر تثبت للجنين شخصية من نوع خاص تؤهله للاكتساب بعض الحقوق بحسب ما تقتضيه الضرورة و رفع الحرج دون توسعه في الرخصة بما يزيد عن الحاجة يعبر عنها بالشخصية الحكمية, فإن ولد الجنين حيا استقرت له الحقوق و إن ولد ميتا انتفت عنه هذه الشخصية كأنها لم توجد أصلا تبعا للقاعدة الشرعية " ما جاز العذر بطل بزواله".

---

[1] ابن الشيخ دنوني, موجز مدخل القانون, النظرية العامة للقانون, والنظرية العامة للحق وتطبيقاته في التشريع الجزائري

[2] حسن كيرة ,المدخل للقانون منشأة المعارف , مصر

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

وما يثبت الاستثناء أن النصوص القانونية التي تعين حقوق الجنين وردت في نفس المواد التي ذكرت بدأ شخصية القانونية بالولادة حيا , ومن ذلك نصت المادة **25 فقرة 02** قانون مدني جزائري على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا بالإضافة على أنه يترتب على حرمان الجنين من هذا الاستثناء حرمانه من حقوق بأثر يستمد إلى ما بعد ولادته.

فإذا خرج الجنين ميتا سواء بالولادة أو الإسقاط انعدمت هذه الشخصية الحكمية كأن لم تثبت له أصلا, وزالت الحقوق من ملكه وردت إلى مستحقيها الأصليين[1] ,فمن شأن الحق أن يثبت لشخص معين تتوفر فيه خصائص الشخصية القانونية, أما أن يكون صاحب الحق غير مقطوع بوجوده وصفا ولا حالا كما هو الحال بالنسبة للجنين فذلك أمر آخر, لأن الجنين مآله الحياة فيكون له حكم الحي.

والجنين منذ بداية تكوينه يأخذ طريقه في النمو حتى يكتمل خلقه و يخرج إلى الحياة مخلوقا سويا بالنظر إلى هذا الوجه يحكم بثبوت الذمة له[2] , لأنه مؤهل للحياة ولأجلها أقره الله تعالى في الرحم إلا أنه متردد بين الوجود والعدم مما جعل شخصيته القانونية تدور مع حياته وجودا أو عدما, فكأن الحياة علة و ثبوت الشخصية حكم لا يستقر ولا يكون باتا إلا لثبوت علته وهي الحياة.

**شخصية الطفل بعد الميلاد:**

إن غاية القوانين هي تنظيم سلوك الأفراد وحماية مصالحهم وضمانها, لأجل هذه الغاية أناطت القوانين كل إنسان بصلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل واجبات ممارستها وتتدرج هذه الصلاحية اتساعا مع تطور سن الإنسان, فتبدأ مستوعبة الحقوق ثم تتسع تستوعب الواجبات دون القدرة على ممارسة هذه الحقوق والواجبات وهي أهلية الوجوب.

---

[1] حسن كيرة , المدخل إلى القانون , مصر , الطبعة الرابعة , ص 526

[2] بن أحمد الصالح , الطفل في الشريعة الاسلامية , ص 26

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

وعليه فإن الطفل وهو القاصر أي دون **19 سنة** إما أن يكون غير مميز أي أقل من **13 سنة** وهنا يكون فاقد الأهلية لأنه فاقد التميز لكنه يتميز بأهلية الوجوب.

وإما أن يكون مميز لكنه ناقص الأهلية لأنه سنه يتراوح بين **13 و18 سنة** و تثبت له هنا أهلية الوجوب و أهلية الأداء لكنها ناقصة حيث تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا أو باطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا و متوقفة على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وهذا حسب المادة **83** من قانون الأسرة[1].

**تطور حقوق الطفل:**

إن الحضارات التي عرفها العالم لم تعتبر الإنسان ذو قيمة وكرامة وأيضا الطفولة هي الأخرى لم تحض بالاهتمام كفئة اجتماعية و ذلك إلا ببداية القرن الثامن عشر , وعلى الرغم من التفاوت الاجتماعي والثقافي بين المجتمعات الأمم,

يرى علماء الأنتربولوجيا و علماء الاجتماع أن التحول الإيجابي في فهم الطفولة بدأ في القرن 18 عشر وامتد تطوره إلى القرون الأخرى.

**الفكر القديم:**

عرفت الأنظمة القديمة ممارسة وحشية للأطفال فقد حدث في **اسبرطة** حيث كان يرمى بالأطفال من صخور مرتفعة أو يوضعون عند ولادتهم في ماء النهر البارد لامتحان صلابتهم وقوى بنيتهم , وإذا لم يتحملوا أعتبر أن الحياة لا تعترف إلا بالأقوياء , بالإضافة أن نظام الأسرى **الميزيوتامي** في معاملات الإرث حين يفصل أن الذكور يرثون في حين أن الإناث ليس لهم الحق , الحضارات القديمة تناولت موضوع الطفل سلبيا.

---

[1] د . أبو العنين بدران , الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**الفكر المصري القديم:**

**أخناتون:** حاول في أحد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطبا الشمس : يا خالق الجرثومة في المرأة وخالق البذرة في الرجل, يا واهب الحياة للجنين [1] في بطن أمه منحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد.

في الحضارة المصرية ارتبط موضوع الطفولة بالأخلاق التي يمكن للطفل القديم اكتسابها والالتزام بها و اقترن ذلك بطاعة الابن للأهل.

**الفكر الصيني:**

أكد واجب الطاعة هو الآخر دون أي اعتبار لحق الطفل والتزام العائلة اتجاهه فالمذهب **الكونفوشي** ركز على الأسرة و الطفولة والتربية وقد اعتبرا أول بحث فلسفي منظم في شؤون الأسرة و تكوين نظام اجتماعي متماسك.

**الفكر اليوناني:**

كتاب الجمهورية لأفلاطون تناول موضوع الطفولة وطرق التربية في سن مبكرة أي منذ الولادة لضمان سلوك سليم للطفل.

وفيه نقد للفيلسوف اليوناني الذي نادى بمبدأ شيوعية الأطفال و النساء و تحديد إنجاب الأطفال

و بهذا اعتبر الطفولة وسيلة لتحسين المجتمع, فقد أكد على وجوب تربية الأطفال تحت إشراف الدولة وفق اختيار الأطفال الأذكياء وبالتالي فلقد خرقت قيمة البيئة العائلية والمصلحة الفضلى للطفل.

أما **أرسطو** فقد جاء بفكرة الإجهاض للتكيف النسل وانتهك بما في ذلك الطفل الرقيق حيث اعتبرا أن الرق نظام طبيعي . والتربية عند **أرسطو** أولاها للمرأة فقط و أعطى الكمال والإيجاب للعضو الذكري[2]

---

[1] أحمد ابراهيم حسن , تاريخ النظم القانونية والاجتماعية , الطبعة 2005 , ص 235

[2] غسان خليل , حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20 , الطبعة 2000 , ص 10

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**الفكر الروماني:**

جاء هذا الفكر بنظرية التملك في علاقة الطفل بالأهل, فالأب الروماني يملك أن يقدم أبناءه للموت أو البيع كالأرقاء.

فالممارسات اليومية تأكد الملكية المطلقة للطفل, وحتى القرن الثالث للميلاد فقد كان يختنق الأطفال عند الولادة أو يستعملون كطعوم لاصطياد الحيوانات وعرف التمييز بين الذكر و الأنثى الذي مازال قائم لحد الآن.

ففي فرنسا كانت العادة **النابولونية** تقضي برفع راية سوداء عند ولادة الأنثى.

**الفكر العربي:**

كان العرب في القديم يولون الملكية للأب فيما يخص الطفل و المرأة فقد قام العرب في العصر الجاهلي التخلص من البنات و شراء الزوجة وحق تزويج الفتاة عن طريق المبادلة , وأيضا عرف رهن الأولاد أو بيعهم أو تقديمهم قربانا للآلهة.

**الفكر الحديث:**

من القرن **16 إل 18 عشر** إلى حد الآن نشأ وعي لضرورة منح الطفل حقه الكامل ومع تطور المجتمعات لقي موضوع الطفل صدى كبير.

**القرن 17 عشر: الفيلسوف جون لوك الإنجليزي** [1] في كتابه, **بعض الأفكار المتعلقة بالتربية** دعا إلى احترام حريات الأطفال و شجع بتعليم الأطفال خاصة بالمنازل ودافع عن الأطفال الفقراء والعاملين . في المجال التعليمي يرى **جون لوك** أن الطفل ورقة بيضاء[2] يكتب فيها كل شيء السلبي و الإيجابي.

---

[1] جون لوك فيلسوف إنجليزي ولد عام 1623 توفي عام 1704 .

[2] غسان خليل , حقوق الطفل التطور التاريخي , ص 15-16

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**القرن 18 جون جاك روسو [1]:**

الفيلسوف الفرنسي غير مفاهيم الطفولة والذي أكد على الاختيار السليم للمنهج التربوي للطفل, يرى "روسو" أن الطفل يلد صالح والمجتمع هو الذي يغيره للأسوأ أو الأحسن لذلك يجب إبعاد كل العادات والتقاليد واحترام مرحلة الطفولة كمرحلة إنسانية طبيعية ايجابية ينمو الطفل خلالها تدريجيا, وأكد روسو ضرورة منح الطفل الحرية التامة أي تجنب تقيده.

**القرن 19 :**

أدى هذا القرن بفضل التطور الذي وصلت إليه البشرية إلى الاعتراف بالطفولة من خلال إعطاء مفهوم جديد للطفولة من حيث المعاملة التي يجب أن يعامل بها الطفل انطلاقا بمبدأ احترام والاعتراف بخصوصيته, ولأول مرة في المجال الطبي برز في القرن 19 في أوربا الطب الخاص بالأطفال كمادة علمية مستقلة وقائمة بذاتها, وللمرة الأولى عرف العالم عبارة **طب الأطفال 1871** و أول كتاب طبي عن الأطفال حققه طبيب انجليزي **1554** .[2]

**القرن 20:**

ظهرت تشريعات دولية وإقليمية خاصة بالأطفال واتسع نطاق حقوق الطفل فقد أصدرت السويدية **إلين كاي** كتابها " **قرن الطفل 1903** " ,

ومديرة منظمة اليونيسيف " **كارول بيلامي**" أعلنت اتفاقية حقوق الطفل , وصادقت الجزائر عليها **1992/12/19** وقد تضمنت مجموعة من المبادئ العامة الأساسية:

- تمتع الطفل بالحماية الخاصة و ضمان النمو السليم العقلي و الجسدي والروحي
- تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الثروة

[1] جون جاك روسو فيلسوف فرنسي ولد عام 1712 توفي 1772
[2] خليل , مرجع سابق

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

- حق الطفل في الاسم والجنسية

هذا التغيير يوحي بأن الطفل قد لقى صدى عالمي على الرغم من أنه كان صعب وذلك بتفحص القرون الماضية إلى أن ما وصل إليه الطفل يمكن القول أن حقوق الطفل عرفت تطور كبير[1]

**أنواع الطفل :**

نظرا للظروف التي يعيشها الطفل سواء طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية فإن هناك أنواع للطفل ومنها:

**الطفل اللاجئ:**

ظهر هذا النوع نتيجة لظروف سياسية كالحروب مما أدى إلى اللجوء ومنهم هذا الطفل الذي يحتاج إلى الرعاية والحماية من الدول المجاورة وذلك باتخاذها تدابير ملائمة وفق قوانين

و إجراءات دولية أو محلية سواء كانوا بصحبة والديهما أو بدونهم, ولهذا تدخلت المواثيق الدولية والهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجئ .

**الطفل المعوق:**

ظهر هذا النوع نتيجة ظرف طبيعي أي منذ ولادته إعاقة طبيعية و قد يكون سبب آخر وهو وقوع الطفل ضحية لحوادث أخرى قد تقع في البيت مما يؤدي إلى إعاقة هذا الطفل وقد تكون إعاقته عقليا أو جسديا مما يسمح هذا إلى وجوب توفير حياة كريمة وكاملة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه و تجسيد مشاركته الفعلية في المجتمع وإعادة تأهيله.

**الطفل اللاشرعي:** ظهر هذا النوع نتيجة خطأ إحدى الوالدين مما يصبح هنا ضحية لا ذنب له سوى هروب الأب و الأم من المسؤولية نظرا لظروف اجتماعية و اقتصادية محيطة بهم لا تسمح لهم بتأمين حياة آمنة لهذا الطفل وهذا ما يؤدي إلى إهماله أو التخلي عليه و يصبح غير مرغوب فيه مما يفتح باب التبني أمام أولياء آخرين أو يجد نفسه أمام مصلحة رعاية الطفل[2] .

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرت في 20 نوفمبر 1989

[2] د. محمد عبد الجواد محمد , حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية , ط1991 , ص 56

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

## الفصل الأول: حقوق الطفل في الإسلام

فصلت الشريعة الإسلامية بقواعد تحفظ كرامة الإنسان فحرمت القتل والاعتداء وبالنظر أن حق الطفل جزء من حقوق الإنسان فقد أولية الحماية الكافية للطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه حتى سن البلوغ و يصبح قادر على حماية نفسه.

**المبحث الأول**

**الطفل في الإسلام:**

الطفل في الإسلام في الرأي الراجح من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره ولم تظهر عليه أمارات البلوغ , إذا كان من الذكور, أما إذا كان من الإناث فكل من لم تبلغ السن التاسعة من عمرها وتعد هذه المسألة موضوع خلاف.

مبادئ حقوق الطفل نشأت في الغرب نظرا للانتهاكات لحقوق الطفولة بشكل لم تألفه في المجتمعات الشرقية, ولحسن الحظ أن المجتمعات العربية الإسلامية لا تعاني من فجوات في العائلة فالطفل العربي هو زينة الحياة الدنيا, فوحدة العائلة تلعب دورا لتوفير المحبة والرعاية مما اكتسب التماسك والقداسة فالعائلة يؤثر في أطفالها على نفسها وهمها الوحيد ضمان المعيشة من طرف رب العائلة, أما بالنسبة للأم تقديم كل ماهو معنوي من حنان ورعاية.

**مركز الطفل في الإسلام:**

مركز الطفل في الشريعة الإسلامية يعد مركزا متميزا فقد أقرت الشريعة الإسلامية للطفل العديد من الحقوق على والديه و على الدولة.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

ليس من الممكن أن نجبر الوالدين على محبة أولادهم أو منحهم الحنان فهذه الأمور غريزة إنسانية كامنة تتواجد منذ أن يخلق الطفل فينشأ لدى العائلة محاط بمبادئ وقيم أرساها الإسلام.

مركز الطفل مضمون للتمتع بحقوقه فهو يقوي الرابطة الشرعية التي تربط المرأة بزوجها وهو محفز لرسم مستقبل ونقطة للالتقاء بين أفراد العائلة, فيبدأ التفكير[1] بمواجهة كل المشاكل و الظروف بانسجام تام بين أفراد العائلة, فإذا مرض الطفل يمرض معه الكل وإذا ضحك استمتع الجميع.

فقد يؤدي مجيء الطفل الاستقرار العائلة وصلاح أفرادها وهذه الحقائق غير متواجدة في العائلة الغربية فالرجل يشترط على المرأة عدم الإنجاب ولهذا اهتمت أحكام الشريعة الإسلامية بتوفير حماية الخاصة للأطفال الذين يضعف مركزهم في العائلة عندما تكون هناك وفاة .

ومن الأمور التي زادت في مشاكل الطفولة في الغرب قيام الشركات الكبرى بخطف الأطفال و بيعهم في الأسواق لأغراض العمل أوالدعارة والتي لا تزال قائمة حتى يومنا, وأيضا في الغرب هناك إهمال كبير لدور العائلة فقد تتدخل الدولة للحرص على الطفل نظرا للنزاعات على مستوى العائلة مما يؤدي إلى ضياع المستقبل والانحراف

**خصائص حقوق الطفل:** للأسف راح الكتاب المسلمين بحسن نية للتكلم عن حقوق الطفل في الإسلام وذلك بمقارنتها بالإعلانات والمعاهدات الدولية , ووقع التشبيه بين المجتمعات العربية والغربية لكن هذا لا يمكن فهناك اختلاف في الدين والمبادئ والقيم.

[1] د . عروبة جبار الخزرجي , حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق , ص 42

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

الإسلام لم يترك شأنا و تناوله بالأسس والمعايير من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة حقوق الطفل ,هي ممنوحة لا يقابلها واجبات ولا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها, تتميز حقوق الطفل بخصائص فهي ذات طبيعة شخصية كحق الحياة فلا يجوز التصرف به ولا يجوز التنازل عنه لأي سبب ولا يمكن المساس وإن كان في مصلحة الشخص فحقوق الطفل هي مصلحة مشروعة يحميها القانون تخول لصاحبها إجراءات مادية.

**موقف الفقه الإسلامي من حقوق الطفل:**

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تفصيلية لحماية الإنسان وحفظ كرامته, وتعد جميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قواعد لحماية الإنسان, فحرمت الاعتداء على الإنسان أو أمواله أو شخصه, وإن كان هذا الاعتداء نفسه فليس للمسلم أن يقتل نفسه, أو يحرقها أو يهينها , وبالنظر أن الطفل يتمتع بحماية والديه فحماية الوالدين تعد حماية للطفل أما في حالة فقد والديه أو أحدهما فإن الشريعة الإسلامية تتدخل لحماية الطفل من الاستغلال.

يرى بعض الفقهاء أن الطفولة في الغرب تعاني فجوات في العائلة في حين أن الطفولة في المجتمعات العربية الإسلامية تنظر للطفولة أنها زينة حياة الدنيا لقوله تعالى :" المال و البنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات, خير عند ربك ثوابا وخير أملا "[1].

تعاني الطفولة في المجتمع العربي من الحروب الأهلية و الدولية كالشعب العراقي والفلسطيني و تشهد بعض المجتمعات الأخرى نتائج الزواج بالأجانب أو المختلط وهنا يكون الطفل

[1] أخرجه البخاري ومسلم.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

ضحية بين الأب و الأم .

على الرغم من المقارنة التي أجريت بين الطفولة الغربية و العربية فإن ما شرعه الله عز و جل لا يدركه الإنسان مهما وضع من القواعد و النصوص, فحقوق الطفل في الغرب تمثل النضال ضد تدهور العائلة وضد المشرع في حين أن حقوق الطفل عند العرب يعاني من عدم التوازن على الرغم من الاستقرار العائلي المبني على أساس ديني و صحيح شرعا إلا أن العائلة لم تقدر على التوفير ما يتطلبه الطفل وبالتالي تتدخل الدولة .

يصور لنا الإمام **محمد الغزالي** رحمه **الله** المسؤولية الكبيرة و الملقاة على عاتق الأهل في تربية الأطفال ونشأتهم على تعاليم دينية الإسلامية حيث يقول في هذا الصدد: " الطفل أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل مانقش, ومائل لكل مايمال إليه, فإن عود الخير , وعلمه نشأ عليه , وسعد في الدنيا و الآخرة وشاركه ثوابه أبواه ".

وإعداد الأجيال لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن والالتزام بالواجبات و تحقيق المساواة و التسامح و الاعتدال.

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين, فقد حظر الرق والاتجار بالأفراد و المعاقبة عليه وحظر أيضا الاستغلال الجنسي.

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة,

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث و تيسير تأهيله و إعادة إدماجه و يلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتضمن مواد واسعة لحماية حقوق الطفل ولا سيما في حمايته من آثار المنازعات المسلحة الداخلية و الدولية والكوارث الطبيعية.

**المبحث الثاني:**

**طبيعة حقوق الطفل:**

سبق وأن قلنا أن الطفل في الإسلام يتمتع بالمركز القوي المتميز و هو في رعاية أبويه وإذا تأثر مركزه يصبح ضعيفا,

حقوق الطفل هي أحكام تفصيلية أوصت بوجوب حماية هذه الحقوق و تطابقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية,

**المطلب الأول:**

من الحقوق الإنسانية التي أكد الإسلام على حمايتها و الحرص على تحقيقها وهي حقوق متبادلة بين الوالدين من حياة و رضاعة و نفقة ونسب ليحمي الطفل من بعض انتهاكات كالإجهاض والتقصير الأسري والاعتداءات.

**حق الحياة:**

يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي أنعم الله بها على خلقه, فحق الجنين في رعايته في بطن أمه قبل ولادته فذهب فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الاعتداء على الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح فيه عمدا و بلا عذر محرم شرعا, و قرروا أن نفخ الروح فيه تكون بعد مرور

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

مائة و عشرون يوم, واستدلوا في ذلك بحديث **الرسول صلى الله عليه و سلم** " أن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة, ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك , ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح[1].

أجمع فقهاء **الحنفية والمالكية و الإمامية و الظاهرية و الإباضية** على حق الطفل في الحياة و حمايته, فلقد **حرم الله سبحانه وتعالى** قتل الأطفال خشية الفقر أو العار لقوله تعالى:" **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم وإن قتلهم كان خطئا كبيرا** [2]

**الإجهاض:**

يعني إسقاط الجنين قبل ولادته بحيث لا يعيش و يستند الفعل إلى المرأة نفسها فيقول أجهضت المرأة إذن أسقط جنينها و يقول **ابن منذور** في لسان العرب أجهضت الناقة إجهاضا فهي مجهض أي ألقت ولدها بغير تمام والجمع مجاهيض, وقد ميز مجمع اللغة العربية بين الإسقاط و الإجهاض, فجعل الإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع و الإسقاط بين الرابع و السابع . و يعرف الإجهاض بأنه استعمال و سيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة,

و من المعروف أن الحمل يمر بثلاثة مراحل: المرحلة الأولى هي استقرار البويضة 30 يوم في رحم الأم تبدأ كخلية ثم تتكون و تتشكل إلى أن تصبح مجسما وتبدأ المرحلة الثانية ما بين

---

[1] الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الحوزيه , الروع , دار كتب العلمي , بيروت لبنان 1983 , ص 129

[2] سورة الإسراء , الآية 31

**30 يوم و 120 يوم** وهنا تتكون و تتخلق بعض الأعضاء وفيها يتكون القلب بلا روح, أما المرحلة الثالثة فيبدأ بعد 120 يوم من الحمل و يكتمل فيها نمو الأجهزة العضوية وتدب فيها الروح, و يرى الفقهاء أنه يحرم الإجهاض في المرحلة الثالثة أي بعد 120 يوما من الحمل

ترى بعض التشريعات أن الضرورة الواحدة لإنقاذ حياة الأم هي الإجهاض و توصف بأسباب الإذن بالإجهاض و ذلك نظرا لتعرض حياة الأم للخطر.

**أسباب الإجهاض:**

- انقاد حياة الأم و ذلك باتفاق طبي على وقوع ضرر جسيم و القاعدة الشرعية هي لا ضرر و لا ضرار.

-التخلص من جنين مشوه وهي عيوب تصيب الحمل حفاظ على الأم ولعدم الإضرار بالمجتمع

-التخلص من حمل سفاح وهذا مايقره الشرعيين , فحرام شرعا الحمل بدون زواج ولا تعترف به الشريعة إذا كان ناتجا عن زنا و ترفض نسبه أو ناتج عن اغتصاب الأنثى دون رضاها, وروى عن سيدنا **عمر رضي الله عنه** قال: من أقرت بولدها طرفة عين فليس لها أن تنفيه"[1]

**موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض:**

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه قالوا إجماعا إنه قتل بلا خلاف لقوله تعالى :" **لقد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مار زقهم الله افتراءا على الله قد صلوا وما كانوا مهتدين**[2] ".

[1] جامعة الأزهر فرع طنطا , عدد 15 , ج1 , 2002 , ص 93
[2] سورة المائدة , الآية 32

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

وقد أنكر سبحانه و تعالى خشية المجتمع الفقر من كثرة الأطفال, وقد رفض الله الغرة و هي تقابل الدية جزاء قتل الجنين فعن **أبي هريرة رضي الله** عنه قال " قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمه".

**حق الطفل في الاسم:**

من التكاليف التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيدعى بين الناس به و طوال حياته ولقد جاء توجيه **رسول الله صلى الله عليه و سلم** في قوله : "**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم**" رواه أبو داود.

فهذا دليل واضح على ضرورة أن يحسن الوالدان اختيار اسم طفلهم, كما أن للفرد الحق في تغيير اسمه إن كان الاسم يحمل معنى سيئا, وقد ثبت عن **رسول الله صلى الله عليه و سلم** " أنه قد غير اسم عاصية, فعن ابن عمر رضي الله عنه: ابنة لعمر كان يقال عاصية فسماها **رسول الله صلى الله عليه و سلم** جميلة. وإذا قيل أن الأسماء لا تعلل , فالاسم الحسن الدور الكبير في التأثير على الحالة النفسية للشخص, ولما كان الطفل لم يختر اسمه جاز له اختيار غيره عند كبره وبدخول الأشخاص للإسلام غيرت أسمائهم وهو يعبر عن ولادة جديدة, فغير اسم صعب إلى سهل, عبد الغزي إلى عبد الله أو عبد الرحمن , فقد ورد عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** :" **تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله , عبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام, وأقبحها حرب ومره, وكما نهى عن التنابز بالألقاب. لقوله تعالى :" ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان**"[1].

[1] سورة الحجرات , الآية 11

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**النسب:**

يعتبر النسب حق أساسي للطفل أثبتته الشريعة الإسلامية على غرار الشرائع الأخرى وينشأ هذا الحق العظيم عدة حقوق كالرعاية والأسرة والتربية والنفقة والميراث, وباعتبار أن النسب نعمة فهي نتيجة عن عقد شرعي صحيح لقوله تعالى:" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفذة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون"[1]

اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت نسب الولد ولكنهم اختلفوا في مدى اشراط الدخول أو إمكان الدخول بالزوجة,

فقال **أبوحنيفة** [2] أن العقد وحده سبب ثبوت نسب الولد ولو لم يلتق الرجل بالمرأة قط, في حين يتفق **الشافعي ومالك** [3]على أن ثبوت النسب بالدخول ويساندهم في هذا المذهب **الحنبلي**.

وترجع أهمية النسب في حالة إنكار أو عدم ثبوته فهو حفظ و صيانة للبشرية من التشتت والعار وفيه مصلحة لحماية حقوق الطفل.

أما من حيث العقاب فيعاقب كل من رفض نسب طفله, لأنه عمل سيئ تستقبحه الشريعة الإسلامية وجعلت ثلاثة ضوابط لإثبات النسب و يكون بالفراش أو الإقرار و البيئة.

---

[1] سورة النحل الآية 72

[2] الإمام أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي ولد سنة 80ه / 150م في بغداد أصول مذهبي تعتمد على الحيل الشرعية لاستنباط الأحكام .

[3] الإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف و لد بغزة فلسطين 150ه توفي بمصر 204 ه أصول مذهبه تجمع بين فقه أهل الرأي و فقه أهل النقل و الحديث .
الإمام المالكي هو بن أنس بن عامر من أصل يمني ولد بالمدينة المنورة 93 ه توفي 179 ه أصول مذهبه تعتمد على الإجماع و الرأي .

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**آراء الفقهاء في إثبات نسب الطفل بالبصمة الوراثية DNA :**

سئل فضيلة الدكتور **يوسف القرضاوي** عن توضيح أحقية أحد الزوجين في اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية DNA عند وجود نزاع من الزوجين في ثبوت نسب الولد فأجاب فضيلته:

"**بسم الله والحمد لله والصلات والسلام على رسول الله** وبعد :

شرع الله تعالى حد القذف لمن يرمي غيره من الناس بالزنا ,وشرع اللعان بين الزوجين إذا ما أراد الزواج نفي الولد أو اتهام الزوجة, ولم يكن معه شهود و التحاكم للبصمة الوراثية جائزا إذا كان الطلب من الزوجة, لأنه يحقق براءتها وطمأنينة الزوج ونسب الولد, أما إن كان من الزوج فلا يجاب إليه إلا إذا وافقت الزوجة لأنه يضيع حقها في الستر الذي يكون باللعان .

يقول الدكتور **يوسف القرضاوي:** شرع الله حد القذف لمن رمى إنسان رجلا كان أو امرأة, ولم يقيم بينة على ذلك و البينة أن يأتي بأربعة شهود رأوا عملية الزنا وهي تحدث بأعينهم دون تجسس منهم على الزاني ومن يزني بها.

قال تعالى: " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون , إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**[1] ".

واللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو اتهمها بنفي الولد منها و فائدة اللعان أن يفترق الزوجان وينسب الولد إلى أمه, وقد ستر على المرأة فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة أو

[1] سورة النور , الآية 4 -5

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

هو الكاذب, وبعد أن أظهرت البصمة الوراثية وأصبح ممكن معها تحليل الدم ومعرفة الولد إن كان من صلب الرجل أم لا وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له, لأنه يفوت على المرأة مايو فره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها, وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها, ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلب المرأة المقذوفة الاحتكام إلى البصمة الوراثية هل تجاب إلى طلبها أو لا

العلماء أجمعوا على أن لا يجاب طلبها , و يكتفي باللعان لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذا الحال[1]

**حظر التبني:**

راعى الإسلام النسب و البنوة ونسب الولد إلى أبيه وأمه مقدرا ضرورة هذا الإثبات وآثاره وحرمت الشريعة الإسلامية التبني واعتبرته من المفاسد . الاتفاقيات الدولية لم يردد فيها ذكر النسب و لكنها نصت على التبني الذي حذرت منه الشريعة الإسلامية. وقد رفضت الدول الإسلامية إقرار مشروع نظام التبني الذي نصت عليه الاتفاقية ولم تصادق بعض الدول وصادقت بعضها الآخر مع التحفظ عليها وإن كان يرى الفقه أن صياغة المادة لا تلزم الدول الأعضاء بها, وعلى الرغم من أن التبني كان نظاما اجتماعيا معروفا في الجاهلية إلا أن الإسلام رفضه وألغاه وقد أنزل الحق عز وجل في محكم آياته : "**وما جعل أدعيائكم أبناؤكم ذلك قولكم**

[1] د هلالي عبد الله أحمد , خالد محمد القاضي, سلسلة العلوم الاجتماعية حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية القاهرة , الهيئة المصرية العليا للكتاب 2008

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**بأفواهكم والله بقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين و مواليكم"**[1].

وكان **الرسول صلى الله عليه وسلم** يتبنى زيد بن الحارثة وكان يسمى زيد بن محمد ومنذ نزول الآيات القرآنية في ذلك أمره الله عز وجل أن يتزوج مطلقة زيد وهي السيدة زينب بنت جحش حتى يكون حظر على نظام التبني حيث قال تعالى: " **فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها كي لا يكون على المؤمنون حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهم وطرا وكان أمر الله مفعولا** "

وعن **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أن امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا كانت بطني له و وعاءا و ثدي له سقاء , وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي,

**الكفالة:**

أبطل الإسلام التبني بنص من القرآن الكريم ليأتي بديل حتى لا يكون إهمال الأطفال خاصة مجهولين النسب واللقطاء , أوجب الإسلام كفالتهم والكفالة هي باب من أبواب الجنة ومن أسباب نيل أعلى دراجاتها **لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما** " رواه البخاري.

فالكفالة هي إيواء الطفل والقيام برعايته وتربيته تربية سليمة مبنية على أسس أخلاقية سامية وتوفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسمح للطفل المكفول بالعيش حياة كريمة والكفالة

---

[1] سورة الأحزاب الآية 4-5

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

تكون بدون مقابل و هدفها الأساسي هو إيجاد أسرة للطفل فهي عملية إنسانية ومن شروط الكفالة, التي تتوفر في الكافل: فلقد اشترط الشافعية والحنابلة الإسلام فلا كفالة لكافر على مسلم ولا تشرط الحنفية والمالكية إسلام الكافل لأن مناط الكفالة الشفقة ولكن اختلاف هؤلاء في مدة بقاء الكافل عند المكفول غير المسلم.

وشروط أخرى للكفالة هي العقل فيقول الحنابلة لا كفالة لمن به شيء من المفردات كنقص الأهلية انعدام التميز والإدراك. يجب على الكفيل أن يكون بالغا كأن يكون متزوجا و يكون هناك فرق ين سن الكفيل والمكفول وما يكفل للطفل المكفول من العيش في ظروف مادية ومعنوية مناسبة يستلزم على الكفيل توفير الرعاية اللازمة كتلبية كل الحاجيات من أكل , لباس نظافة , تعليم , معاملة, مبنية على العطف والحنان و الاحتضان , واعتبار الطفل ابنه الحقيقي لضمان نموه .أما الشروط المتوافرة في الطفل المكفول فتتمثل في رضا الأبوين الأصليين وعدم بلوغ المكفول سن الرشد[1].

ومسألة شرط عدم بلوغ المكفول سن الرشد فيها اختلاف بين المذاهب:

عند الحنفية: الكفالة تكون بعد الولادة و ذلك إما لعلة الفقر أو تهمة الزنا

عند المالكية: المكفول وهو الصغير إلى وقت البلوغ.

عند الشافعية: الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز[2].

قال الرملي :" يجوز كفالة الصبي المميز لأن فيه حفظا له ".

---

[1] د وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأدلته ,دار الفكر, ج7 , ص 728

[2] د.عبد الكريم زيدان أسرة المسلم الجزء 10 مؤسسة الرسالة ص30.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

عند الحنابلة: الطفل إلى سن التمييز وقيل إلى البلوغ.

والكفالة قد تكون للطفل المعلوم النسب أي له بنوه شرعية مترتبة عن زواج صحيح أو زواج فاسد وتكون الكفالة أيضا للطفل مجهول النسب في منهاج المسلم هو اللقيط وهو طفل يوجد منبوذ في مكان ما لا يعرف نسبه.

في فتاوى الشيخ أحمد حماني: "هل يجوز إطلاق لقب الأسرة الكافلة على الطفل المكفول دون إعطاء البنوة و الإجابة هي إذا لم يكن هذا الانتساب سبب لاستحقاق ميراث لا يستحقه ولحرمه ماهو ليس بحرام عليه

ومن واجبات الكفيل تربية وتأديب الطفل المكفول و تعليمه والولاية على ماله . بما أن الكفالة هي عقد تبرع فإنها لا تستمر وتزول ببلوغ المكفول سن الرشد[1] أو مطالبة الأبوين الشرعيين باسترداد ابنهما المكفول وتنتهي أيضا بوفاة الكافل أو المكفول, أو التخلي عن الكفالة في حين أن الكفالة تسقط في حالة الحجر على الكافل أو عجزه كإصابته بعاهة مستديمة تحول دون القيام بشؤون الكافل أما سقوط الولاية عن الكافل كارتكاب أفعال إجرامية أو سوء أخلاقه

**الرضاعة:**

تعتبر الرضاعة غذاء كامل للطفل فهي عبارة عن لبن موجود في ثدي الأم في مدة معينة لا تتجاوز الحولين, تتمتع الأم بهذا اللبن بمجرد الولادة فالله عز وجل رغب الطفل في الرضاعة بالامتصاص اليومي و أوجب أن تكون الرضاعة حولين كاملين لقوله تعالى :

[1] د . عبد الكريم زيدان , أسرة المسلم , ج10 , مؤسسة الرسالة , ص 105

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**" الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة[1]"**

اتفق الفقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم و مسؤوليتها أمام الله تعالى حفاظ على حياة الطفل , يحتوي حليب الأم على عناصر أساسية لنمو جسم الطفل فهو يوفر الطاقة والحنان و يؤثر على اكتمال جسده ويؤدي إلى إتمام نموه, واكتمال اللحم ونشر العظم وحماية الطفل من الأمراض الجسمية و النفسية, ينشأ خلافا عن فرض الرضاعة على الأم فإذا كانت الأم لا تستطيع فلا بأس لقوله تعالى :" **لا تضار والدة بولدها** "

أما إذا رفضت الأم الرضاعة بدون سبب فهي آثمة ومسؤولة عن هذا الامتناع و يستطيع القاضي إجبارها عليه وهذا ما أكده المذهب المالكي على وجوب فرض الرضاعة على الأم في حين اتفق فقهاء على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات :

-عدم قبول الطفل الرضاعة إلا من ثدي أمه

- الاتوجد معه سواه

-الحفاظ على حياة الطفل

**النفقة:**

فرض الإسلام نفقة الطفل على أبيه, فيعطى الولد بقدر حاجته و كذلك الزوجة لقول النبي محمد صلى الله عليه و سلم لهند: "خدي مايكفيك و ولدك بالمعروف"و تتضمن النفقة الطعام و الملبس و نفقات التعليم و غيرها مايحتاج إليه الطفل متى يصبح قادرا على تحمل المسؤولية و العمل

[1] سورة البقرة , الأية 232

لقول الله تعالى" **وعلى المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف** "[1]

و يتفق الفقهاء على أن إذا كان الأب موجودا وقادرا على الكسب فعليه نفقة أولاده فلا يشارك فيها أحدا أما إذا كانت هناك ظروف كالوفاة أو الفقر أو المرض فيرى الحنفية على وجوب النفقة على الأصول ذكرا أو إناثا, أما المالكية فتوليها للأب وحده, أما الشافعية فتوجبها على الأم في حالة غياب الأب و لا يجوز للأب أن يفض نفقة أطفال لأي سبب كان فيعتبر هذا تقصير في حقهم و يقول الرسول "ص" أفضل دينار ينفقه الرجل دينار بنفقة على عياله أو دينار ينفقه على دابته في سبيل الله أو دينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله .." [2]

و يثبت حق الطفل في النفقة في الإسلام من بيت مال المسلمين في حالة عجز الأب عن دفعها أو غيابه.

**المطلب الثاني :**

**الحضانة :**

الحضانة لغة: احتضان الشيء , أو ضمه إلى الصدر و يعني ضم الطفل إلى حضن أمه في الاصطلاح الشرعي: هي تربية الطفل و رعايته و القيام بجميع شؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك من أقاربه المحارم.أسندت الحضانة في المرحلة الأولى من حياة الطفل إلى الأم لأنها أشفق و أرفق من غيرها وأقدر و أصبر على تحمل المشاق, و جعلت ولاية التصرف في نفسه و ماله إلى الأب لأنه الأصلح لكمال رأيه و حسن تصرفه.

---

[1] سورة البقرة الآية 233.
[2] متفق عليه .

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

تولى الحضانة في الشريعة الإسلامية إلى الوالدين و في حالة اختلاف الأسر , تعود الحضانة إلى الأم, أما إذا توفى الوالدين فتعود إلى المقربين من النساء من أقارب الأم و في حالة عدم توافر فتعود الحضانة إلى الأقرباء الأب.

إذا كانت الأم غير أهل للحضانة فيسقط حقها و تنتقل إلى أم الأم و إن علت و أن سقط هذا الحق فتنتقل إلى أم الأب و إن علت[1] .

تنتهي مدة الحضانة باستغناء الطفل عن خدمة الأم و قيامه بحاجاته الأولية و حده و رأى بعض الفقهاء أن عدم ربط نهاية الحضانة بالسن, نص الفقهاء على أن في الحضانة حقين حق الحاضنة و حق المحضون فلا تجبر الأم على الحضانة إلا في حالة وحيدة وهي تقرض حياة الصغير للخطر[2].

**التربية:**

جعل الإسلام للتربية و سائل كثيرة يمكن للوالدين و المربين اتخاذها فيجب أن تكون التربية بالقدوة و الترغيب و تكون أقصاها بالعقوبة عند عدم نفع التهذيب و الترهيب و من الآباء من يستعمل العصا لاستقامة .

هناك بعض الأمور التي يجب على المربي أن يغرسها في نفوس أطفاله كالتعويد على الوضوء و الصلاة حتى ينشأ محبا لذلك و كذلك الحرص على الآداب الإسلامية و الأدعية و تحفيظهم

---

[1] خالد مصطفى فهمي , حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة , ط 2007,

[2] د. عيسى أنور سليم , حقوق الطفل , المكتب الجامعي الحديث , ط2001 , ص 132

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

القرآن الكريم في مدارس قرآنية كما يجب الحذر من الإعلام الذي يخرب عادة ذاكرة الطفل ويجعله يعاني من عقد جراء الأفلام الخيالية.

كما يجب ترسيخ الثقة بالنفس عند الأطفال و التعويد على تحمل المسؤولية و الاعتماد على النفس و يمكن إصلاح سلوك الطفل و تهذيب أخلاقه والتحلي بالخلق الكريم وعن الإمام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قوله:" أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم " [1]

فالتربية بالنسبة للإمام الغزالي هو إخراج الأخلاق السيئة و غرس الأخلاق الحسنة و قد تكون التربية باللعب والرياضة كتعليم الطفل الفروسية و الرماية و ركوب الخيل و السباحة و هذا ما و وعاه عمر رضي الله عنه عندما كتب إلى الأفاق في توجيه المجتمع الإسلامي " علموا أولادكم العوم و الرماية و مروهم فليثبتوا على الخيل وثبا و رووهم ما حمل من الشعر و خير خلق المرأة المغزل "

**2/الميراث :**

الميراث هو حق مالي يتحصل عليه الطفل شرعيا من أبيه سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى:

" **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** " [2]

و لا يجوز حرمان الأطفال من الميراث نظرا لضعفهم و عجزهم بل لهم الحق و أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق و أولت الحماية الكاملة بالمحافظة عليه حتى يبلغ الطفل سن المرشد و يصبح قادرا على إدارة أمواله بنفسه.

---

[1] محمد طي حقوق الطفل في الاسلام, الأنترنت .
[2] سورة النساء الأية.

ومنع الإسلام أكل أموال اليتيم لقوله تعالى : " **إن اللذين يأكلن أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا سيصلون سعيرا** " [1]

و قوله تعالى: " **و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** "

و الذي يستخلص من هذه الآيات عظم حق اليتيم و وجوب رعايته نفسيا و جسديا و دينيا و دنيويا و خلقيا لينشأ على إصلاح و استقامة نافعا لأمته, حريصا على خيرها غير شاغر بمضض الحرمان من فقد أبيه و أمه.

-كما شدد الإسلام على ضرورة أن يحافظ الأوصياء و الأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاما لا يقدرون على إدارة أموالهم بأنفسهم قال تعالى : " فجعل النار مثوى أولائك اللذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل " [2]

**المطلب الرابع:**

**العدل:**

لا يجوز للوالدين التمييز بين أطفالهم إلا لضرورة تقتضيها ظروف بعضهم مما يتطلب منحهم رعاية خاصة, و قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالعدل في الهيبات التي تعطى للأولاد, و روى عنه أنه قال : "**أتقو الله و اعدلوا بين أولادكم** " و من المعروف أن النفس البشرية جبلت على حب الأبناء الذكور دون الإناث.

---

[1] سورة النساء الأية10.
[2] سورة النساء الآية 10.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

جاء الإسلام و مجاهدة هذه الدعوى لقول النبي صلى الله عليه و سلم من علم جاريتين حتى يدركا دخلت أنا و هو الجنة كهاتين,

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني امرأة و معها بنتان فسألتني فلم أجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها و لم تأكل منها شيئا فقامت فخرجت و ابنتاها, فدخل النبي صلى الله عليه و سلم فحدثته فقال " من ابتلي من البنات فأحسن إليهن له ستر من النار " [1]

لكل طفل أن يتمتع بحقه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين ,الثروة, أو النسب, اللغة.

**التعليم:**

يعتبر التعليم ضرورة ملحة حتى قيل إنه حاجة ضرورية تعادل الماء و الهواء و التعليم هو إلزامية في المرحلة الابتدائية و لكن الجدير بالقول: أن الطفل يعلم منذ المهد لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " أطلب العلم من المهد إلى اللحد " و أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب أن يعلم ابنه إذ جاء في الحديث الشريف : " حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة و السباحة و ألا يرزقه إلا طيبا " [2]

و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في أسرى بدر أن كل أسير لم يستطع دفع الفدية أن يعلم عشرة أطفال من أطفال المدينة الكتابة "

---

[1] صحيح مسلم شرح االنووي جزء 19, بيروت 1972, ص 179.
[2] د. عروبة جبار الخزرجي , حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق , دار الثقافة , ط209 , ص 110

لـلأولاد علـى أبـويهم حقـوق مفروضـة كغـرس محبـة الله وخشـيته و رجائـه فـي نفوسـهم و تعلـيمهم العلوم النافعة و تعويذهم على القيام بالتكاليف الدينية حيث يقول النبي صلى الله عليه و سلم " علموهم الصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر, و فرقوا بينهم في المضاجع"

فـالتعليم حـق لجميـع الأطفـال و هـو مجـاني و يهـدف إلـى تكـوين الطفـل علميـا و روحيـا و تنميـة شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية بقيم الخير والحق و الإنسانية حتى يكون هذا الطفل مساهم بكفاءته على مجالات الإنتاج[1]

**المبحث الثالث : أوجه الحماية:**

**حماية الطفل المسكين:**

لـم يعـرف التـاريخ مبـدأ دينيـا أو نظامـا بشـريا يعطـف علـى المسـاكين و يـوفر لهـم الحقـوق المادية و المعنوية كالإسلام الذي عنى بالمساكين عناية تفيض عليهم بالسكينة و تملأ بين حنايا قلوبهم الغبطة و الطمأنينة فقد جعل إيتاء هذا الحق ركنا من أركان الإسلام و مظهرا من مظاهر الإيمان و هذا هو حق الزكاة المشروعة المؤكدة بنصوص الكتاب والسنة و بجانب هذا فقد وصى بسد عوزهم لقوله تعالى: " **و أقام الصلاة و أتى الزكاة"** [2] فهو دليل على تعلق حقهم بالمال من غير الزكاة ,لأن العطف يدل على التغاير بين الاسم المعطوف و الاسم المعطوف عليه, و قد شدد القرآن الكريم في تأكيد هذا الحق عندما قرن التهاون به بوعيد يوم القيامة, فقد قال الله تعالى:

---

[1] الإمام كمال الدين المعروف بابن إبهام الحنفي , شرح فتح القدير ' بغداد ' ص 343

[2] سورة البقرة ,الآية 177.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

" **كلا بلى تكرمون اليتيم , و لا تحضون على طعام المسكين** " [1]

و حكي عن أهل النار جوابهم عندما يسألون مسلككم في صقر فقال : قالوا " لم نكن من المصلين و لم نكن نطعم المسكين"

**حماية الطفل اليتيم :**

أكد الإسلام على حق اليتامى و هم الذين مات أبائهم و هم في طور الصبا قبل البلوغ فإن رعاية هؤلاء واجبة على المجتمع المسلم لتعويضهم عن حنان الأبوة و الرعاية التي حرم منها الطفل, فهو مطلب إنساني تقتضيه الفطرة. اليتيم عندما يفقد في مجتمعه الرعاية يساوره الشعور بالحرمان, وقد يدفعه ذلك إلى الحقد على المجتمع والتنكر له, فينشئ إنسانا شاذا في معاملته, متطرفا في تصرفه,

أكد القرآن الكريم على وجوب رعاية حق الطفل اليتيم و نهى عن كل إساءة إليه,

أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة فحثة على رعاية أمواله وحذر من التجاوز على حقوقه, و قد ظهر ذلك في الآيات الكريمة وأوجب الإسلام حماية اليتيم لقوله تعالى :" **فأما اليتيم فلا تقهر**"[2] وقوله تعالى " **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**"[3] وعن فضل رعاية اليتيم عن ابن عباس رضي الله عنه قال :" من عال ثلاثة من أيتام كان كمن قام ليلة و صام نهاره , وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله, وكنت أنا وهو أخوين كهاتين أختان وألصق أصبعيه

---

[1] سورة الفجر الآيتان 17-18.
[2] سورة الضحى , الآية 9
[3] سورة الأنعام الآية

السبابة والوسطى"

**حماية الطفل ابن السبيل:**

ابن السبيل هو المسافر و سمي بذلك لملازمته إياها, أما في الاصطلاح الفقهي :

فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله سواء أكان خارج وطنه أم داخله و قد زاد بعض الفقهاء قيودا في تعريفه ترجع إلى شروط اعتباره مصرفا من مصارف الزكاة و إن مما اتفق عليه الفقهاء أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده و لم يجد ما يبتلغ به يعطي من الزكاة و الغنيمة و الفدية حسب حاجته و لا يحل له مازاد عن ذلك غير أن الأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسر له ذلك و أوجبة المالكية عليه ذلك إذا لم يكن فقيرا في بلده, و خالفهم في ذلك الحنابلة و الشافعية في المعتمد حيث لم يقولوا, بوجوب الاقتراض و لا بأولويته في حقه.

و ابن السبيل قد يكون بالغا أو طفلا, و قد يكون هذا الطفل ذكرا أو أنثى, فالإحسان إليه يعدوا واجبا دينيا.[1]

**حماية الطفل الرقيق:**

جاء الإسلام الحنيف و ظاهرة الرق متفشية في جميع الأوساط البشرية, لا يمنعها وازع ديني, و لا نظام اجتماعي , و لا قانون سياسي, فأخذ الإسلام الحنيف يحد من هذه الظاهرة بردم مواردها ماعدا مورد واحد اقتضت إقراره ضرورة المعاملة بالمثل و هو الأسر في الحروب

[1] د-عروبة جبار الخزرجي " حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق " دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430ه – 2009م , ط1 ,ص50-60

التي تكون بين المسلمين و أعدائهم الكافرين المعتدين على حقوق المسلمين على أن يكون هدف المسلمين نشر هداية الإسلام و إشاعة نوره في الأرض.

و قد حرم الإسلام جميع وسائل الرق الأخرى و مع إبقاء هذه الوسيلة دعا إلى معاملة الأسرى معاملة أخرى تخلصهم من ربقة الاسترقاق , و هي المن عليهم بإطلاق سراحهم و المفادات بهم و ذلك في قوله تعالى:" **فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** [1]

قلت ظاهرة الرق في وقتنا الحالي إلا أنه ظهرت ظواهر متشابهة لها أو أخطر منها كخطف الأطفال و بيعهم و استغلالهم استغلالا فاحشا كالعمل في سن مبكرة و الخروج من المدارس مبكرا.

و على الرغم من أن خطف الأطفال و بيعهم لأسباب صناعية و تجارية يعد عملا غير إنساني غير أن الطفل كان يتعلم مهنة يمكن أن يعيش بها بعد تخلصه من العبودية أما خطف الأطفال و بيعهم في الوقت الحاضر هو أسوء و انتهاكا لحقوق الطفل

**حماية الطفل في حالة اختلاف الزوجين:**

قد تتعرض العلاقة الزوجية إلى ما يعكر صفوها بالطلاق أو الانفصال بين الزوجين فالأم لها الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية فحتى السن السابعة من العمر و التي يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة

[1] سورة محمد الأية 4.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

نـرى أن الشـريعة الإسـلامية اهتمـت بحمايـة الطفـل الضـعيف الـذي يتـأثر بمركـزه العـائلي و هـذه الحماية تأتي لإنقاذ الطفل و إعادة توازنه لسد النقص عند تأثر العائلة حين قال الله تعالى :

" **و ليخشى اللـذين لـو تركـوا مـن خلفهـم ذريـة ضـعافا خـافوا علـيهم فليتقـوا الله و ليقولـوا قـولا سديدا**"[1]

يعاني الطفل إظطرابات نفسية نتيجة الانفصال الأسري فقد يحدث و أن يعيد كلا من المطلقين بناء حياتهما الزوجة من جديد أي زواج الأم و زواج الأب و يبقى الطفل شارد الذهن فإذا تزوجت الأم فقدت طفلها و المعروف عن الأب أنه يولي الحضانة إلى الأم.

و يبقـى الطفـل يصـارع الحيـاة بـين زوجـة الأب أو زوج الأم و قلمـا يعامـل جيـدا مـن طـرف هـذين الغريبين.

**دور الأم في حماية الطفل:**

أوجب الإسلام على رعاية جنينهما و المحافظة عليه بل أن الإسلام أتاح للأم أو الحامل أن تفطر إذا شعرت أن صيامها يشكل خطر على حياتها و حياة الجنين أو طفلها و حفظ الإسلام للطفل حقه من النسب و الرضاعة والولاية عليه, و رعاية شؤونه قبل البلوغ و راع حالته و قدراته العقلية و الجسمية فرفع عنه التكليف و من هنا تتضح لنا أهمية مرحلة, الطفولة المبكرة و هي من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته كما أنها أكثرها خطورة فهي تتميز عن غيرها من المراحل بصفات و خصائص فهي أساس لمراحل الحياة القادمة, ففيها تتكون شخصية الفرد و تتأسس مواهبه وتبرز هواياته و تنمو مداركه و تتحدد ميوله, و طفولة كل شخص ما هي إلا

[1] سورة النساء ,الآية 9.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

صفحات بيضاء يسجل فيها ما يرد من حوادث تعرض لها أحداث تقع في محطيه ومواقف ترسم في مخيلته و ذاكرته وكل ما يغرس في نفس الطفل من أخلاق كريمة أوذميمة فإنها تؤتى أكلها في مستقبل حياته.

و من هذا المنطلق فإن صناعة الطفل بشكل جيد تبدأ من المعمل الجيد و هو العائلة الجيدة فالطفل الجيد نتاج العائلة الجيدة, فمتى صلحت العائلة صلح الطفل و العكس صحيح.

**المطلب الثالث:**

**دور الأب في حماية الطفل**

للقرابة اثر عميق في شخصية الطفل حيث نجد أطفالا من مختلف المستويات العلمية أكثر, و أقل منه ذكاءا, أو أكثر,أو أقل نشاطا منه فيباريهم , أو يتغلب عليهم, أو يخضع لهم فيؤثر ذلك في تكوين شخصيته .

ليس للأب يطلب من زوجته أو أن تقوم بنفسها بإجهاض جنينها, فحرم الإسلام الإجهاض بشتى الوسائل, وحرص على المحافظة عليه وهو مازال جنينا, يمنح الأب حقوقا للطفل كالنفقة و الاسم والميراث و هذا يدخل في الماديات التي يحتاج إليها الطفل بحيث يقوم الأب بحماية الطفل من نفسه فيمنعه من بعض السلوكات السيئة و تهذيب أخلاقه حتى ينشأ على خلق حميد وكريم اقتداء بسيد الخلق محمد "صلى الله علي وسلم" حيث خاطبه الله سبحانه و تعالى في قوله

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

تعالى : " و إنك لعلى خلق عظيم " [1]

و عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله : " **أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم** "

بالإضافة إلى أن سلطة الأب واجبة لردع الطفل و تأديبه إلا أنه يتقيد أولا بالإرشاد و التوجيه في إطار التكوين التربوي.

[1] سورة القلم, الآية 4.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

## الفصل الثاني : حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية

### المبحث الأول : نطاق حقوق الطفل

بعد أن نصت دساتير الدول المتقدمة على حماية حقوق الإنسان و من ضمنها حماية حقوق الطفل بدأت تلك الدول بالعمل على نقل تجاربها إلى نطاق القانون الدولي.

و ظهرت حقوق الطفل في التاريخ المعاصر على المستوى العالمية كحقوق ثابتة في القانون الدولي بموجب إعلانات و معاهدات دولية عامة, حيث أدرجت حقوق الطفل ضمن إعلانات ومعاهدات حقوق الإنسان العامة .

عملت المنظمات الدولية بعقد اتفاقيات دولية لحماية حقوق الطفل لا سيما بعد ازدياد حالات انتهاك حقوق الطفل بسبب استغلالهم في العمل و تجنيدهم و التشرد الذي عانى منه الملايين من أطفال العالم بسبب الحروب الدولية و بعد استقلال العديد من الدول و ظهور التكتلات الإقليمية اصدارت إعلانات و معاهدات لتنظيم حقوق الطفل و حمايته.

تميز المجتمع الدولي بنوعين من الجهود أولاها جهود عالمية و أخرى إقليمية في تنظيم حقوق الطفل و حمايته و يرجع الفضل إلى العولمة التي طورت ذلك بأنظمة جديدة تحت اسم ثقافة على المؤسسات و الشبكات العالمية فمنه ما كان إيجابي و منه ما كان سلبي[1].

[1] آفاق المستقبل في ضل حرية التجارة العالمية و برامج التكييف الهيكلي , الانترنيت

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**المطلب الأول : مركز الطفل عالميا**

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية في نهاية النصف الأول من القرن الماضي فإن الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها على الرغم من أنه يعد من أضعف شرائح المجتمع الأخرى لأسباب:

- أن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه
- أن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل
- لا يعد الطفل كصوت مؤثر في الحياة السياسية
- الطفل يعيش في كنف والديه اللذين هم أكثر حرصا عليه
- شدة الحروب بين الدول و الحروب الأهلية
- ازدياد حالة تجنيد الأطفال
- ازدياد حرب المدن و نتائجها

العلاقات غير شرعية بين الرجل و المرأة أدى إلى انحلال العائلة

أفرزت العولمة بطالة كبيرة مما أدى إلى عدم تمكن الأسر من تربية أطفالها

خصخصة قطاع التربية و عدم قدرة الأولياء على دفع أجور الدراسة, هذه العوامل و غيرها أدت إلى أن الدول أخذت بعين الاعتبار حالة الطفل فأصدرت العديد من القوانين لحماية الطفل.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**الاتفاقيات العالمية لحقوق الطفل:**

عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة ,و تناولت حقوق الطفل في العديد من نصوصها و من هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية المنعقدة في 18 تشرين الأول [1]
- إعلان حقوق الطفل 1924 المعتمد من قبل المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال
- الاتفاقية الخاصة بالرق 25 أيلول 1926
- برتوكول تعديل الاتفاقية بقرار من الجمعية الصادر في 22 تشرين أول 1953
- إعلان جنيف لحقوق الطفل العام 1934 متضمن قواعد المطبقة لحماية الطفل
- ميثاق الأمم المتحدة 26 حزيران 1945
- إعلان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959
- إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 18-33( د-29/المؤرخ في 14-كانون الأول-ديسمبر 1974

وعلى الرغم من هذا الكم الهائل من الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الأسرة التي يعيش الطفل في كنفها و حماية الطفل بشكل مباشر فلا يزال الأطفال يعانون من التشرد و الإهمال, والجريمة

[1] مجموعة اتفاقيات لاهاي بعض المعاهدات-القانون الدولي-اللجنة الدولية جنيف 1990.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

التي ارتكبتها منظمة إنسانية فرنسية في شهر تشرين الثاني عام 2007 بخطف 100 طفل من دارفور في السودان لغرض بيعهم لأغراض الدعارة و بيع الأعضاء.

والدليل القاطع على عدم اهتمام المجتمع الغربي بالإنسانية بشكل عام لا سيما بعد قيام رئيس جمهورية فرنسا بمنع محاكمتهم

**أ-اتفاقية حقوق الطفل 1989**

من خلال اجتماعات دورية أعدتها المنظمات غير حكومية في مختلف أنحاء العالم لاستخراج أرائهم في المواد المقترحة , وفي 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989,أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع على اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 191دولة[1]

تنص المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبلا , بموجب القانون المطبق عليه.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة قبل إصدار هذه الاتفاقية أمر غير ممكن تحقيقه و أوجبت المادة 43 إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مهمتها دراسة نسبة كل التقدم تحققا للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها.

و ألزمت المادة 44 بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة حقوق الطفل في جنيف عن التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

[1] د. خالد مصطفى فهمي حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة , ط2007 , ص 19

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

شاركت اثنتان و أربعين دولة في مجموعة عمل الأمم المتحدة التي استغرقت عشر سنوات لإنجاز مسودة الاتفاقية, و قد تناولت في مضمونها الحقوق الثقافية و الأخلاقية والعاطفية والروحية و الجسدية للطفل في مناخ يعطي الأولوية لاحترام الطفل, و يؤكد حق الأهل في تربية الأطفال و توجيههم مع الأخذ بالاعتبار أن نمو قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم يرافق فعل نمو إدراكهم و وعيهم .

**المبادئ التوجيه لحقوق الطفل**

في شهر تشرين الأول/أكتوبر 1996 صدرت مجموعة مبادئ توجيهه حول كيفية إعداد التقرير الثاني الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة لانضمام إلى الاتفاقية و تضمنت الوثيقة المبادئ:

-أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر في القوانين المحلية و السياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي

-تشجع و تسهل آليات إعداد التقارير المشاركة الشعبية و المتابعة العامة لسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**الوثائق الدولية الصادرة بعد اتفاقية حقوق الطفل 1989.**

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2 أيلول/ سبتمبر 1990,المادة 49[1]

الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 منظمة العمل الدولية رقم 182 البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية , عرض ووقع و صادق ونظم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 دورة 54 المؤرخ في 25 أيار / مايو 2000 , أدخل حيز النفاذ 18 يناير 2002 البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 .

**المطلب الثاني :مركز الطفل إقليميا:**

بالنظر إلى ظهور منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها, فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية حقوق الطفل بصورة خاصة سواء كان ذلك على المستوى الأفريقي أو الأوربي أو العربي

**1-حقوق الطفل إفريقيا:**

اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل منظمة الوحدة الأفريقية ففي عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر/ تشرين الأول 1986 واستمر حتى 1998 حيث انضمت جميع الدول 52 الأعضاء و ينص الميثاق على ضمانات للمحاكمة العادلة في إطار حق المرء في

[1] مجموعة صكوك دولية المجلد الأول الأمم المتحدة

التقاضي .وفي عام 1990 صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل و تضمن الميثاق فصلين : تناول الأول الحقوق والواجبات منها الالتزامات الدول وحدد عمر الطفل 18

سنة وأوجب عدم التميز بين الأطفال بسبب اللون والدين و اللغة وضمن ميثاق حق الطفل في الحياة و البقاء وتحريم عقوبة الإعدام وتجسيد حقوق أخرى أجاز الميثاق التبني على الرغم من أن الدول الإسلامية والعربية ترفضه وتناول الفصل الثاني تنظيم لجنة خاصة لمراقبة حقوق ورفاهية الطفل تتكون من 11 دولة.

**2-حقوق الطفل أوربيا :**

كان الأطفال حتى مطلع القرن 19 لا يتمتع في أوربا بحقوق و لم يستفيد من القوانين إلا أن الأمر تغير بفضل المنضمات و الاتفاقيات التي عقدت لحماية حقوق الطفل في اطار الاتحاد الأوربي وهي:

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية
- البرتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام .
- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي تنظم في الشكاوي التي تقدمها إحدى الدول الأطراف
- المحكمة الأوربية التي تطبق و تفسر أحكام الاتفاقية.
- لوائح السجون الأوربية 1973 رغم أنها لا تمثل معاهدة ملزمة قانونيا[1]

[1] منظمة العفو الدولية , معايير حقوق الإنسان دليل المحاكمات العادلة , الانترنيت

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**حقوق الطفل أمريكيا:**صدر العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لضمان حماية حقوق الطفل في إطار منظمة الدول الأمريكية, الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وقد اعتمد

المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع في عام 1948 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة باسم حلف **سان خوزيه – كوستاريكا** اعتمدت في عام 1969 بروتوكول الاتفاقية الأمريكية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام 1990 .

الاتفاقية الأمريكية الدولية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه واعتمد عام 1985.

الاتفاقية الأمريكية الدولية بشأن منع العنف ضد المرأة و المعاقبة عليه عام 1994.

**حقوق الطفل عربيا:**

على الرغم من أن جامعة الدول العربية أنشأت عام 1945 قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور إلا أنها لم تعقد اتفاقية خاصة بحماية حقوق الإنسان العربي بسبب طبيعة الأنظمة السائدة في الوطن العربي.

وعلى الرغم من الموجة التي يشهدها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان فإن العمل في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي واجه مشاكل منها:

حقوق الإنسان في الوطن العربي لم تكن موضع اهتمام ووضعت في مكانة متأخرة نتيجة للطابع الفردي أو غير الديمقراطي في معظم الأقطار العربية.

تأثر العرب بالفكر الشيوعي العالمي أو أليبرالي العالمي.

أكثر منظمات تمولها الدولة في الوطن العربي

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

استقلال المنظمات عن الدولة و عدم قدرتها بسبب الخوف من الدولة

الضغوط الأمريكية الراهنة على الجهود العربية.

تعرض الوطن العربي للاحتلال الأجنبي و الظلم والاضطهاد ونهب الثروات من قبل الدول الغربية لذا شهد حركات سياسية واقترن هذا بوضع سياسي و اجتماعي انتقالي متحرك وتحديد بظاهرة الصراعات المسلحة و المحاكمات السياسية التي شهدها عدد من الأقطار العربية[1]

دأب المتطوعون من المحامين و من عامة الحاملين لقيم التضامن الإنساني أفرادا ومجموعات على تجنيد أنفسهم تلقائيا للدفاع عن ضحايا تلك المحاكمات السياسية وعلى الرغم من أن الجامعة العربية أنشأت عام 1945 قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور عدة و قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 إلا أنها لم تعقد اتفاقية خاصة لحماية حقوق الإنسان العربي بسبب الأنظمة السائدة في الوطن العربي.

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية 1967 واعتباره من قبل القمة العربية 16 في تونس 23 مايو/أيار/2004 والذي حرم تنفيذ عقوبة الإعدام عن الأطفال الذين قتل عن 18 سنة أو امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة والأحكام التي تناولها الميثاق العربي الخاصة بالأطفال:

[1] من الاتفاقيات التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية والتي لها صفة إنسانية , اتفاقية منظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 1965 ومنظمة العمل العربية 1965 , واتفاقية نقل الأيدي العاملة 1968

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

- تنشئة الطفل في الدول العربية على الاعتزاز بهويته والوفاء لوطنه أرضا و تاريخا متشبعا بثقافة التآخي البشري والتسامح و الانفتاح في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق و الالتزام بالواجبات و تسوده قيم المساواة والاعتدال
- حظر الرق و الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي

- تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت تهمة الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث و معاملة خاصة تتفق مع سنه و تصون كرامته و تيسر تأهيله وإعادة إدماجه

والملاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتضمن مواد واسعة لحماية حقوق الطفل[1]

**المطلب الثالث :**

**أثر العولمة على الطفل:**

بحلول سنة 2000 أو بعد ها بقليل بدت المناهج التربوية في العالم الإسلامي مصدر إزعاج للولايات المتحدة الأمريكية وبدأ الحديث عن محتوى المنهاج أكثر وضوحا باعتبار أن العالم أصبح يعيش أمواج عولمات التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي والسياسي, حرصت الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على المؤسسات الدولية ذات الاختصاص مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (**يونسكو**) وحاولت التوغل في منظمات إقليمية أخرى ذات طابع تربوي وثقافي

[1] د. عروبة جبار الخزرجي ,مرجع سابق

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

مثل المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة[1] وكان من أثار العولمة على الطفل:

التدخل بسياسة الضغط في تغيير في تغيير المناهج الدراسية والدينية والإعلامية و الثقافية في الدول العربية لإفراغ الهوية الوطنية القومية من محتواها, وإذا كانت ثقافة عصر العولمة هي ثقافة عالم المؤسسات و الشبكات العالمية والشركات متعددة الجنسية, وهي ثقافة اصطدمت

بسلطان المجتمع و الدولة, فإن عصر ما بعد العولمة يختصر الثقافات و الأفكار والعقائد في منبع ومصدر واحد .

إن الإعلام المدمج الذي أخذ يظهر بقوة لفرض قيمة و نفوذه هو أهم أثار العولمة و تحول إلى أداة محتكرة بيد مجموعة من الأشخاص يرسمون الحدث قبل أن يقع و يخلقون القيم

و الأخلاقيات التي تتناسب مع مصالحهم, هذا الإعلام العابر للقارات يصعب مواجهته لأنه يملك إمكانيات هائلة تجعله مسيطر على العالم بشكل كامل و خاصة الطفل الذي يتأثر بشكل كبير بالسيئ تقدر المعرفة العلمية بـ 80 % من اقتصاديات العالم المتقدم و 20 % تذهب إلى رأس المال والعمالة والموارد الطبيعية و العكس بالنسبة للدولة النامية التي تحت تأثير التبعية [2]

---

[1] العلاقة بين العولمة والتربية و التعليم , مجلة الوحدة الإسلامية , عدد 13-14 Alwihdaa hislamiya .net

[2] مخاطر العولمة , الانترنيت موقع العولمة

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**المبحث الثاني :طبيعة حقوق الطفل في الجزائر:**

يتمتع الطفل الجزائري على غرار الطفل في الشريعة الإسلامية بكافة الحقوق بالإضافة إلى الحقوق المذكورة في الإسلام بآيات إلى أن المشرع الجزائري بمعية المشرع الدولي أبى أن يكون للطفل حقوق أخرى لإعطاء المعنى الحقيقي لحقوق الطفل و بهذا يرى الفقهاء أن حقوق الطفل اتسعت و تنوعت بفضل التطورات الحاصلة لحقوق الإنسان دوليا جاء المشرع الجزائري بالدرجة الأولى لحماية حقوق الطفل من كل أذى وكل اعتداء ينتج ضرر جسدي أو عقلي للطفل و يجرح كرامته ويؤثر على تكوين شخصيته أو نموه الطبيعي أو استغلاله أسوأ استغلال

كتشغيله في الأعمال الخطيرة وبهذا فيتدخل المشرع لوضع حد للانتهاكات اليومية التي يتعرض لها الطفل و توضع العقوبات المشددة و بهذا فإن حقوق الطفل في القانون الجزائري ذو طبيعة إلزامية و قانونية وإصلاحية و ذلك بصدور القانون المتعلق بحماية الطفل الذي كان مشروع قانون والذي يستمد أحكامه من قيم المجتمع الجزائري و القيم الإنسانية, وفي مقدمة الجهود التي تبذلها الدولة تأتي توصيات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي ألح على إصدار قانون خاص بالطفل, و تعديل منظومة مؤسسة رعاية الأحداث[1] .

**1-الحقوق القانونية:**

تدخل قانون الأسرة الجزائري لضمان الحقوق القانونية للطفل و التي هي مسطرة في مواد قانونية وتتضمن الحقوق القانونية, حق الطفل في الحياة و الذي يشمل الحق في العيش وتلبية

[1] مداومة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال , ص 88

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

حاجياته الأساسية, السكن , الغذاء, الرعاية الصحية و حمايته لهذا الحق و هو حق الطفل في الحياة فيمنع قتل الجنين بالإجهاض أو قتل الطفل بعد الولادة .

وينشأ حق أخر وهو حق الطفل في النسب إلى والده ويكون نتيجة عقد صحيح ويثبت النسب حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري, بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة و بكل زواج تم فسخه بعد دخول و يجوز للقاضي الاستعانة بالطرق العلمية لإثبات النسب وهو في مصلحة الطفل لضمان حقه من الضياع والإهمال, منع المشرع التبني شرعا

وقانونا في المادة 46 ق أسرة و ذلك حماية لحق الطفل في عائلته الحقيقية .ومن الحقوق لقانونية حق الطفل في الاسم الذي يميزه عن غيره و أوجب تسجيل الطفل بعد ولادته فورا في سجلات المواليد بالبلدية .

وبولادة الطفل يتمتع بجنسية تحدد تبعيته لدولته و لا يجوز حرمانه تعسفا و يحمل الطفل الجزائري الجنسية الجزائرية إذا كان أبوه أو أمه جزائريا مهما كان مكان مولده.

من حق الطفل أيضا في المساواة بدون أي تمييز بين العرق و الدين أو الجنس أو اللون , أو الرأي السياسي , الثروة , النسب , اللغة و تكون هذه المساواة قانونية و دولية تحد من الممارسات اللاشرعية لحقوق الطفل.

و يرى الإعلان أن لحقوق الإنسان أن البشر يولدون أحرار و متساوون في الكرامة و الحقوق والمساواة أمام القانون[1]

[1] عليو بن قربوع كمال , القانون الدولي الخاص الجزائري ,ج1 , طبعة 2007 , ص 192

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**حقوق ثقافية:**

يحتاج عقل الطفل إلى تنمية و ذلك من خلال التعليم الذي هو مرحلة بحد ذاتها تصاحب الطفل و تساعده في بناء شخصيته و يحق لكل طفل بلغ 6 سنوات الالتحاق بمقاعد الدراسة و هو إلزامي ومجاني حتى يتمكن الطفل من الاضطلاع على مختلف العلوم و طفل اليوم هو عالم الغد و عند تناول موضوع التعليم وجب التطرق إلى التربية التي يحرص الوالدين عليها منذ الوهلة الأولى من حياة الطفل.

تقترن التربية بالتعليم نظر للعلاقة الوطيدة بينهما فلا يمكن أن ينشئ الطفل بالاستغناء عن إحداهما فهما عنصران مهمان في حياة الطفل أوجبت اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر: على الدول أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية وفق لسن الطفل و نضجه و تكون فرصة لتكوين شخصية الطفل ولكن شرط أن لا تمس النظام العام و الآداب العامة [1]

في إطار حق الطفل في الترفيه فلهذا جعل الفاتح من جوان عيد الطفولة حتى يستطيع الطفل إخراج مواهبه و الاستماع بأوقات الفراغ و العطل في أنشطة تخدم شخصيته و بالتالي على الدولة توفير المرافق العامة الضرورية لإنعاش نفسية الطفل نحو الرفاهية وتقوم الكشافة الجزائرية الإسلامية بدور فعال في غرس مبادئ و قيم فاضلة.

[1] المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل , 1989

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

كما أن الطفل لا يتمتع بالحقوق السياسية كحق الترشيح و الانتخاب بسبب صغر سنه و عدم قدرته على اختيار من هو أصلح للحكم.

ثقافة الطفل تحتاج إلى دعم كبير من الأسرة بالدرجة الأولى فبعض الثقافات الحضرية مهمة كزرع ثقافة السلم و التخلص من سياسة العنف التي تؤثر كثيرا على الطفل جراء انفصال الوالدين فيعامل الطفل معاملة قاسية سواء في المحيط الداخلي في الأسرة أو في المحيط الخارجي و هو المجتمع لذلك على الدولة أن تحرص على حماية الطفل من الآفات الاجتماعية السيئة نتيجة الهروب المبكر من المدارس و بالتالي يكون الطفل عرضة للمخدرات و الإعتدائات

و الاستغلال اللاشرعي , ولهذا يجب على الدولة أن تتدخل حيث فتحت مؤسسات إعادة التربية و تأهيل الطفل[1]

**حقوق اقتصادية اجتماعية:**

للطفل على والديه نفقه و خص المشرع الجزائري م 75 ق أسرة جزائري النفقة على الأب حتى يبلغ الطفل سن الرشد والإناث إلى حين الزواج و تستمر النفقة على الطفل إذا كان عاجزا عقليا أو بدنيا أو يزاول الدراسة في حين تسقط بالعمل و في حالة عجز الأب تجب النفقة على الأم إذا كانت قادرة م 76 , و تشمل النفقة حسب المادة 78 الغذاء والعلاج و السكن أو أجرته وما يعبر من الضروريات في العرف و العادة .

[1] العنف ضد الأطفال , مجلة صادرة عن قيادة الدرك الوطني , العدد 17 فيفري , 2009

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

ومن الحقوق التي يتمتع بها الطفل أيضا الحضانة التي تولى إلى الأم حسب المادة 64 ق أسرة جزائري ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون والحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا حسب المادة 62 ق أسرة جزائري, كما اشترط أن يكون الحاضن أهلا للقيام بذلك وتنقضي الحضانة حسب لمادة 65 ق أسرة جزائري عند الذكر ببلوغه 10سنوات وللقاضي أن يمددها إلى 16 سنة والأنثى ببلوغها سن الزواج , تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 ق أسرة الجزائري .

عند وفاة أحد الوالدين يحق للطفل في الميراث فاشترط في الحمل أن يولدا حي حسب المادة 134 و الميراث هو حق مالي و قانوني و لا يجوز حرمان الطفل من الميراث حتى وإن كان عاجزا ووجب حمايته و المحافظة عليه حتى بلوغ الطفل سن الرشد و يصبح قادرا على إدارة أمواله بنفسه[1] وباعتبار أن العمل حق وواجب على كل شخص قادر و لقد أكدت كافة الشرائع على العمل و جعل الأول من شهر ماي عيدا للعمال على مستوى العالم, و الطفل العامل كل من بلغ سن 16سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي بدون تجارة ساعات العمل الأساسية كما يحظر تشغيل الطفل في المناصب الخطيرة وقانون العمل يضمن للطفل العامل حقوقه و يحميه من رب العمل و العمال, فله الحق في الأجرة والراحة والضمان الاجتماعي والتأمين.

الطفل في حاجة ماسة إلى اهتمام خاص وهذا ما سمي بالرعاية الأسرية فمرحلة الطفولة مرحلة خطيرة تستوجب الرعاية اللازمة و يدخل في نطاقها غذاء الطفل الذي يجب أن تكون كامل مزود

[1] قانون الأسرة , قانون الأسرة و قانون الجنسية الجزائرية , و قانون الحالة المدنية المعدل 27 فيفري 2005 ,

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

بكافة الفيتامينات و الأغذية الغير مضرة بصحة الطفل و يحصن الطفل من الأمراض بالطعوم الواقية بدون مقابل بمكاتب الصحة وفق النظم والمواعيد.

قد يحرم الطفل من رعاية الكاملة في حالة عمل الأم أو إهمال الأسري فيتعرض الطفل إلى حوادث خطيرة فقد يصاب بعاهات في جسمه.

**المبحث الثالث:**

**الحماية القانونية:**

الحماية هي مجموعة من الإجراءات القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي , ترتبط فكرة الحماية بالقانون و الحق و ترتكز الحماية خاصة على الطفل الذي لا يستطيع أن يتمتع بحقوقه باعتباره ناقص أهلية و لا يعلم مصلحته, والحماية أنواع فقد نجد حماية إنسانية

و التي تتمثل كحماية الطفل من التلوث و حماية قانونية و التي تتمثل في حماية القانون لحقوق الطفل و ضمان سلامته كحمايته من الاعتداء والاستغلال وتأهيله عن طريق مؤسسات إصلاحية وحماية دولية و تتمثل في حماية المواثيق الدولية للطفل من خلال الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و المنظمات

**المطلب الأول:**

**حماية التشريعات الوطنية للطفل:** لقد حدى المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 والتي تضمنتها

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

التشريعات الوطنية, ولقد وفق المشرع الجزائري في جانب كما فشل في عدة جوانب أساسية كان ينبغي عليه الارتكاز عليها من أجل ضمان الحياة الكريمة والمستقبل الواعد لأطفالنا

وضع المشرع الجزائري ضمانات مهمة تولي الاهتمام بالطفل, وطبعا للأمر 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

**الضمانة الأولى:**

**إنشاء محاكم الأحداث::**

و من الإيجابيات التي قام بتأمينها له هي قاضي الأحداث بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس و الاجتماع والإجرام و القانون أن الأحداث أي الأطفال يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة وبالتالي ثم إنشاء محاكم الأحداث, وقد نص المشرع الجزائري في مادته 447 إجراءات جزائية على أنه: يوجد في كل محكمة قسم الأحداث" ولقد أخذ هذا القانون بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث وفي معالجته بوسائل تهذيبية وللتميز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي طبقا للتشريع الجزائري يقول أنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية وعلى الثاني الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] , و يقوم أشخاص ومؤسسات تسمى مندوبي الأحداث التابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

و مؤسسات الأحداث فهي مراكز تابعة لوزارة العدل وقد أشارت المادة 478 ق إجراءات جزائية المندوبين الذين لهم علاقة بقاضي الأحداث , و تتمتع هذه المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث

[1] علي مانع جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائري المعاصرة http// www.middll-eastonline.com/Algerie

بالشخصية المعنوية وتنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع إلى وزارة العدل كمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ومنها ما هو تابع

لوزارة العدل و الحماية الاجتماعية وقد أشارت المادتين 28-116 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين أن المراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها.

**الضمانة الثانية:**

**حماية الأحداث من الاعتداءات:** يحمي القانون الطفل من مختلف الاعتداءات عن طريق عقوبات مشددة مثل الاعتداء على سلامة جسمه و تشغيله قبل بلوغ السن القانوني, و بصفة خاصة استخدامه في أعمال غير مشروعة مثل نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية: " كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشر ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و تنص المادة 15 من قانون العمل: " لا يمكن أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي[1]

[1] مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال , ص 88

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**الضمانة الثالثة :**

**مشروع قانون حماية الطفل:**

يصدر قانون المتعلق بحماية الطفل وتعديل منظومة مؤسسة رعاية الأحداث و جعلها تتواكب مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية.

لدى كان لمشروع قانون حماية الطفل بالجزائر أثر كبير فلقد نص في أبوابه الستة الموجودة حاليا على طاولة مجلس الوزراء في الأحكام العامة على مجموعة من المبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر 19 ديسمبر 1962 حيث يحدد سن الطفل بـ 18 سنة واعتبار المصلحة الفضلى للطفل الغاية الوحيدة المستهدفة مع تكريس مبدأ اشتراك الطفل في كل الإجراءات و التدابير و القرارات المتخذة بشأنه.

أما الحماية الاجتماعية للطفولة المعرضة للخطر فيحدد القانون الحالات يكون فيها الطفل معرض للخطر والتي تتمثل في تركه في الشارع و يلزم بإنشاء: " هيئة وطنية تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولى حماية و ترقية حقوق الطفل يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة "

و يمثل المشروع المندوب الولائي الذي يمكنه اتخاذ تدابير استعجالية وفي حالة فشلها عليه إخطار قاضي الأحداث, بالإضافة إلى العمل على تحسين مركز الطفل داخل أسرته وفيما يتعلق بالطفولة الجانحة فإن الحماية تكون بتسليم الطفل لشخص أو أسرة جديرة بالثقة أو وضعه في

مراكز إيواء ملائمة, تسعى الدولة إلى تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات[1].

يقترح المشرع نشر القانون في الجريدة الرسمية يوما وطنيا للطفل في الجزائر.

**نقد المشرع الجزائري:**

رغم الإيجابيات التي وصل إليها المشرع الجزائري إلى أنه قد أهمل بعض الجوانب و تشير بعض الإحصائيات في الجزائر أن عدد الأطفال بلغ 9 ملايين و 600 ألف طفل بنسبة 30 % من مجموع سكان البلاد الذي يبلغ عددهم 35 مليون نسمة , وهذا الرقم يفسر أن الطفولة كلما كانت أكثر كلما وجب الاهتمام بها اجتماعيا و اقتصاديا و نظرا للتقصير الذي تعاني منه بالرغم بأنها شريحة هامة فلقد بلغ الدخول المدرسي سنة 2005 بـ 94,8 % بعدما كانت 83 % لكن هذا العدد محصور و غير متكافئ عبر التراب الوطني حيث يشهد التعليم في المناطق النائية والمدارس تأخر نتيجة عجز الأولياء ومسؤولية الدولة عن توفير الإمكانيات كالنقل وغيرها و كمثال واقعي فإن بلدية دوي ثابت بسعيدة تملك حافلة واحدة مخصصة للنقل و قد توقفت للأسبوع نتيجة لعطل ميكانيكي و بتالي توقف التلاميذ عن الدراسة .

وبهذا نسبة الأمية ترتفع نتيجة خروج المبكر للأطفال من المدارس الأقل من 18 سنة والتوجه نحو العمل و المقدر بـ 600 ألف طفل جزائري و الأخطر من هذا كله عمل الأطفال في أعمال تضر بهم كبيع المخدرات و غيرها و المقدر بـ 2979 طفل عامل.

---

[1] مرجع سابق http// www.middll-eastonline.com/Algerie

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

كما انتشرت أيضا ظاهرة تسول الأطفال في الشوارع حيث يستعمل أشخاص بعض الأطفال الذين يقل أعمارهم عن 12 سنة في جعل التسول مهنة لذلك يجب على المساعدين الاجتماعيين و السلطات المعنية حماية هؤلاء الأطفال بحيث ترى محافظة الشرطة القضائية أن أسباب انحراف الأطفال تعود إلى عوامل اقتصادية و اجتماعية و ثقافية وتؤكد حرصها على فئة الطفولة[1] باعتبارها الأكثر استعداد لارتكاب مختلف أنواع الجرائم وتعاطي المخدرات أو المتاجرة بها, و يعود السبب في انحراف الطفل هو عدم تحمل الأولياء لمسؤولياتهم اتجاه أطفالهم.

وجه انتقاد آخر للمشرع الجزائري أن لم يتكفل بالطفل كما ينبغي وخاصة وأن قانون الطفل جاء مؤخرا وحتى أنه لم تعرف المواد الطفل أو مفهومه, فلقد أصدرت أوامر ومراسيم فقط أهمها الأمر 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 1972 الذي مازال يؤخذ به لحد الآن.

[1] مرجع سابق, http// www.middll-eastonline.com/Algerie

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**المطلب الثاني:**

**حماية التشريعات الدولية للطفل:**

القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد الطبيعية أو معنويا و التي تشمل على العنصر الأجنبي , يعالج القانون الدولي مسائل و قضايا عديدة من خلال المنظمات الدولية ولهذا سمي بالقانون الدولي الإنساني و أهم مواضيعه المتعلقة بالأمومة و الطفولة و هناك بعض الظواهر التي تمس الطفل دوليا كالأمية و التجنيد و الخطف و غيرها.

**1-الأمية :** نظمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لحماية الطفل من الأمية و تطوير أنظمة التعليم في مناطق عدة من العالم و لحماية الطفل من أشكال أخرى كالرق الذي تقوم به الشركات الأوربية فقد فرض هذا الوضع إيجاد و سائل جديدة لمكافحة الرق الجديد إذ يشير التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر في واشنطن 15 حزيران 2004 إلى زيادة حالات الإتجار بالبشر.

**2-الخطف والبيع و البغاء:**

هناك أشكال أخرى كخطف الأطفال و بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والتي أصبحت تجارة واسعة في الغرب وبهذا تعالت أصوات المنظمات الدولية و بناء على ذلك عقد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء التي عقدت في ,2000 فقد وضعت حلول غير قانونية تساهم للقضاء على هذه الظواهر و أهمها:

- رفع مستوى الوعي العام لحد من هذه الظواهر.
- تعزيز شراكة عالمية .

-حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

**3-التجنيد:**

منذ سنوات ازدادت ظاهرة تجنيد الأطفال فقد منع نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة الجنايات الدولية 1998 تجنيد الأطفال دون 15 سنة وعدم جواز إشراكهم في العمليات الحربية و انضمامهم في الجيوش والجماعات المسلحة والميلشيات أو قوات شبه عسكرية وقال **كيس كبلسو** : رئيس الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال كجنود: " إن الأطفال ينبغي أن يتمتعوا بالحماية من أهوال الحروب لا أن يستخدموا لإشعالها إلا أن ثمة أجيال من الأطفال سلبت منهم طفولتهم على أيدي الحكومات و الجماعات المسلحة"[1]

**4-التشرد:**

اهتمت الأمم المتحدة في إصدار العديد من القرارات و الدراسات للحد من حالات تشرد الأطفال ولهذا عقدت معاهدات و أصدرت إعلانات ولقد زادت من حدة التشرد الحروب وحالة الفقر في العالم و بالتالي زادت معدلات الجرائم المرتكبة .

وضعت مبادئ لمعالجة التشرد قبل وقوعه وذلك بتدخل القانون و تأمين للطفل المتشرد داخليا وحقه في العيش بأمان و تقدم له مساعدات إنسانية, من حيث الواقع فلم تعالج المبادئ مشكلة التشرد بل عولجت آثار ونتائج التشرد.

[1] د. عروبة جبار خزرجي حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق دار الثقافة ط 2009 .

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**5-الفقر:**

إن حالة الأطفال الذين يعانون من الجوع و سوء التغذية ترجع إلى ظروف متعددة ولا سيما حالات عدم المساواة الاجتماعية و في حالات السيطرة الأجنبية والتمييز العنصري, وفي السنوات الأخيرة تفاقمت بفعل سلسلة من الأزمات التي يتعرض لا الاقتصاد العالمي و لا سيما تردي النظام النقدي الدولي.

حذر علماء الإصلاح الاجتماعي من انقسام المجتمع إلى طبقة أغنياء و فقراء ولأثار السيئة لتكدس الأموال في أيدي قلة من الناس, فقد اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية و اقترح مبادرة " مدن خالية من الأحياء الفقيرة بحلول عام 2020 فإنه يبقى الفقر أحد أهم أضلاع الثالوث الذي يواجه المجتمعات البشرية.

**حماية الأطفال من المنازعات المسلحة :**

يعد الأطفال من المدنيين لذلك وجب حمايتهم من كل المنازعات الواقعة دوليا أو وطنيا ويقصد بالمنازعات المسلحة الحروب بين الدول أو الحروب الأهلية وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة و القصف واستخدام الأسلحة المحرمة .

**المنازعات المسلحة الدولية:**

يدخل في نطاق المنازعات المسلحة الدولية العدوان وهو غزو بواسطة قوات مسلحة على إقليم ما أو دولة وذلك بإلقاء قنابل أو ضرب حصار على موانئ هجوم قوات أو إرسال عصابات مسلحة غير نظامية.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

حدد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الضوابط في منع قصف المناطق التي يتواجد فيها الأطفال و النساء باعتبارهم أقل مناعة وحماية, ويشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبترولوجية أثناء العمليات العسكرية من أفدح الانتهاكات لبرتوكول جنيف عام 1925.

تحظر الانتهاكات و الاضطهادات والتعذيب والمعاملة المهينة و العنف ضد النساء و الأطفال و تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللانسانية للأطفال بما في ذلك الحبس والإعدام رميا بالرصاص و الاعتقال بالجملة و العقاب الجماعي.

برعت المؤسسات العلمية في اختراع أفتك أنواع الأسلحة ذات التدمير الشامل و السريع كالقنابل الهيدروجينية والنووية و الجرثومية والنيترونية, فلم تتنافس الدول على إسعاد البشرية بقدر تنافسها على اختراع وسائل التدمير الشامل و أصبح اختراعها معيار التقدم و الحضارة والتفوق العلمي و الصناعي و هناك بعض الأسلحة محضورة بموجب معاهدات دولية أو عرف دولي وهذا ما يجعل الكرة الأرضية كبقية الكواكب السماوية غير صالحة للحياة واستمرار التجارب النووية يدل على أن العالم يهدئ نفسه لحروب مدمرة[1] , تمكنت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة من وضع مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليه و عرضت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و تمت المصادقة عليها من قبل الدول.

[1] إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة , قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) مؤرخ 14 ديسمبر 1974.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**التطبيقات العملية:**الحرب ضد العراق حيث استخدمت و.م.أ قوة نارية تعادل أضعاف القوى المستخدمة طيلة الحرب ع II ومن الأسلحة استخدمت مادة اليورانيوم المنضب[1] , وقد صرح الباحثون الدوليون الأمريكان أن الأنقاض المتسعة في المنطقة تزيد عن 300 طن من مادة اليورانيوم المشيع التي دفنت في ساحة العمليات العسكرية وأدت إلى تشويهات خلقية للأطفال في العراق و أمراض غريبة في المستشفيات كسرطان الدم ,والغارات التي أسقطت تساوي أضعاف القوة التفجيرية التي دمرت ( **هيروشيما) (وناكازاكي)** 1945 و صواريخ **توماهوك** على بغداد أيلول 1996 وتسبب التلوث الإشعاعي في المنطقة الجنوبية في العراق بسبب أشعة **كاما** .

وعلى الرغم من تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة عام 1945 إلى مدة غير محدودة إلا أن التطبيقات العملية حرمت على بعض الدول الصغيرة امتلاك هذه الأسلحة بينما احتفظت بها الدول الكبرى.

**المنازعات الداخلية غير الدولية:**

المنازعات الداخلية هي تلك المنازعات التي ليست لها الصفة الدولية والتي تحدث داخل الدولة ويمكن أن تتضمن عنصر أجنبي و يتمتع الأطفال بحماية خاصة بتدخل قانون واجب التطبيق القانون الدولي الإنساني و يدخل في نطاق المنازعات الداخلية الحروب الأهلية – حالة التمرد, الإضطرابات السياسية , الإرهاب.

[1] اليورانيوم الخصب مستخدم لأغراض حربية ترمي في أعماق البحار

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

تتميز فترة التسعينيات بكثرة الحروب الداخلية و لا سيما في الدول الفقيرة و الصراعات المسلحة وبدأ تنظيم الحروب الداخلية بموجب معاهدات دولية لضمان نوع من الحماية لضحايا النزاعات وهناك أيضا التمرد الذي يعني السيطرة على جزء من إقليم الدولة وقيام معسكرات و بالتالي تصبح سيادة الدولة ناقصة على إقليمها, و نجد أيضا الانتفاضة وهي مقاومة شعبية عفوية غير منظمة ضد الاحتلال و قد تكون منظمة بقواعد, بالإضافة إلى هذا هناك الإرهاب الذي يعرف بالإرهاب السياسي الذي يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية وقد يستعمل العنف الموجه ضد الكيان الإنساني أو الأموال و المؤسسات.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القواعد الدنيا التي يتمتع بها الأطفال و النساء و تم وضع الإعلان طبقا للاتفاقيات جنيف الأربع 1949, المنازعات الداخلية بجميع أنواعها المسؤولية الجماعية, نطاق الحماية الذي يشمل جميع الأشخاص بما فيهم الأطفال والنساء معاملة المحتجزين من الأطفال معاملة خاصة [1].

**تطبيقات عملية:**

من أهم المنازعات المسلحة الغير دولية التي أدت إلى انتهاك حقوق الأطفال:

- الحرب الأهلية التي وقعت بين **بورندي** و **رواندي** 1994 وقد استخدم الأطفال حتى الذين تقل أعمارهم عن 15 عام في التجنيد و الخطف وتحطيم طفولتهم.

[1] المادة 3 من الاعلان

- تسبب حرب أهلية في لبنان مابين 1975-1990 و تعود جذورا إلى الصراعات وفترة الاستعمار الفرنسي لسوريا و لبنان وعاد ليثور و ينشأ نزاع ديني إسلامي مسيحي وقد مست هذه الحرب الطفولة خاصة في جنوب لبنان.
- حرب الأهلية الصومالية 1991 بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الصومالي زياد بري
- وقد راح ضحية هذه الحرب العديد من القتلى والجرحى 2007 وعادت الحرب الأهلية في الصومال بعد قيام أثيوبيا باحتلالها.
- الحرب الأهلية في دارفور السودان عقب تشكيل جماعتين متمردتين 2003 و تعرضت حياة الأطفال و الأمهات للخطر و العنف و هجمات[1] يعاني أطفال دارفور منذ عدة سنوات من صراع أجبر الملايين منهم على هجر منازلهم وعلى الرغم من المساعدات

الإنسانية المستمرة لا يزال العديد يواجهون نقصا حاد في الغذاء والمرض نتيجة لاستمرار انعدام الآمان وقد قتل المئات من أطفال و النساء دارفور.

**المطلب الثالث :**

**آليات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي:**

تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من جانب المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في مجال و ضع قواعد الحماية حقوق الطفل

[1] تقرير منظمة العدل الدولية , رقم AFR – 54/76/204 في 2004/07/19

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**صندوق الأمم المتحدة للطفولة (** اليونيسيف) United Nation Children's (UNICEF)

ظهر هذا الصندوق في 1946 كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام و المسكن والملبس و العلاج للأطفال الدول التي كانت ضحية العدوان وقد قام هذا الصندوق بدور ايجابي من خلال الأنشطة التي قدمها فقد تحصل على جائزة نوبل لسلام 1965 وأصبح جهاز فرعيا دائما 1973 وحاليا يعتبر الصندوق أهم أجهزة الأمم المتحدة في مساعدة الأطفال واستيفاء احتياجاتهم وحماية حقوقهم الإنسانية و نشر خدماته في المجال الطبي ومكافحة الأمراض والتربية العلمية .

**2-منظمة العمل الدولية International Labour Organization (ILO)**

أنشأت في 11 أبريل 1919 هـ إحدى وكالات متخصصة التي عرفها ميثاق المنظمة و التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات, و تلعب منظمة العمل الدولية دورا جوهريا و فعال في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل ويقدم من المساعدات الفنية والمادية و التوصيات والقرارات والاتفاقيات و تطرقت المنظمة من خلال الاتفاقيات إلى حقوق الطفل العامل لتحسين أوضاعه و حمايته ومن بينها إعلان **فيلادلفيا** ومن أهدافه حماية الأمومة و الطفولة ووضع أسس العمل بما لا يتعارض مع حق الطفل في الدراسة وغير مؤثر على صحة و سلامة و أخلاق الطفل .

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**منظمة الصحة العالمية (WHO) ( World Health Organisation )**

أنشأت في 22 يوليو 1946 هي إحدى وكالات متخصصة ولها دور بارز في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دولية تسهر بها في دعم و تفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض و الأوبئة و تقدم المساعدات[1] الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب و تقديم خدمات في مجال الأبحاث الطبية.

فقد قدمت المنظمة تحصينات ضد أمراض الدفتيريا و الحصبة و السعال الديكي و التيتانوس وشلل الأطفال.

**منظمة الأمم المتحدة التربية و العلوم الثقافية LINESCO**

**United Nations Educational Scientific And Cultural Organization**

تهتم اليونسكو بالعلوم و التربية و الثقافة و تهدف المنظمة إلى الإسهام في تحقيق السلم و الأمن الدولي في العالم وتشجيع التعارف بين الدول و تحسين نطاق رعاية الطفولة المبكرة وتمكينها من التقدم وتنمية قدراتهم و حمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم , فقد قامت المنظمة باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ومن أولوياتها المساواة بين الأطفال وحصول الأطفال على حقهم في التعليم نابع من مبدأ تكافؤ الفرص الذي جاء به في المؤتمر **جوميتيان بتيلاندا** في مارس 1990 و عملت على توسيع نطاق رعاية الطفولة.

[1] د. خالد مصطفى فهمي , حقوق الطفل و معاملته الجنائية , دار الجامعة الجديدة , طبعة 2007 , ص 83 - 85

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**لجنة حقوق الطفل : Commitec on the rights of the child**

عقد في 1991 اجتماع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية عدد أعضائها عشرة وزاد إلى 18 عضو و دخلت حيز التنفيذ اعتبار 2003 ,

تعبر اللجنة عن فكر متخصصين في مجال حماية و رعاية الطفل لهم خبرة واسعة في هذا المجال,وتقوم اللجنة بإعداد تقارير عامة تستلزم تنفيذها يتم ادراجها في تقارير النهائية للجمعية العامة مثل التوجيه بإنشاء مؤسسات وطنية متخصصة و مستقلة لدعم وحماية حقوق الطفل داخل كل دولة تكون لها سلطة النظر في الشكاوى و الاتهامات وتكون لها فاعلية في دراسة و تعزيز وحماية حقوق الطفل وتقديم خطط عمل كدور فعال و حيوي في تزويد الأطفال بالمعلومات حول المشكلات التي تهمهم[1]

[1] د. خالد مصطفى فهمي , مرجع سابق , ص 89

# الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع هام هام ألا وهو الطفل ومدى أهميته في التشريعات الوطنية والدولية والشريعة الإسلامية باعتبار أن الطفل كائن بشري له حقوق وواجبات تتلاءم مع نموه جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ وقيم دينية و خلقية وأكدت على وحدة العائلة واستقرارها الذي يعزز مركز الطفل ومن أهم هذه المبادئ حق الطفل في حياة كريمة فقد منع إجهاضه أو التخلي عنه و التسمي بأحسن الأسماء و على الوالدين إقرار بنوتهما بالنسب , كما يحتاج الطفل إلى رعاية مادية و معنوية تتمثل في النفقة و الحضانة حفضا لمصلحة الطفل الفضلى

أوجبت الشريعة الإسلامية للطفل الرضاعة لمدة حولين كاملين لضمان صحة جيدة و أقرت له حق مالي المتمثل في الميراث و أكدت على حفظه بالنسبة للذكر حتى البلوغ أما الإناث حتى سن الزواج , و تقتضي هذه الحقوق توفير الحماية من كافة أشكال الاستغلال والإهمال لكل أنواع الطفل سواء اللقيط أو اليتيم أو الرقيق

نظرا لخطورة مرحلة الطفولة و أثرها في المستقبل جاءت التشريعات الوطنية كالمشرع الجزائري الذي حرص كثيرا على الاهتمام بها لأنها على استعداد تام لارتكاب جرائم وأرجع سبب لانحراف الطفل إلى عوامل اقتصادية واجتماعية و ثقافية.

صدر مشروع قانون حماية الطفل و الذي يكرس مبادئ أهمها اشتراك الطفل في كل الإجراءات المقررة بشأنه والعمل على تعزيز مكانة الطفل في أسرته بالدرجة الأولى ثم العالم الخارجي.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

وضع المشرع الجزائري ضمانات تحمي الطفل والتي تنادي بإنشاء محاكم الأحداث و تأهيلهم عن طريق مؤسسات و مراكز مخصصة ذات طابع إداري لإدماج الأحداث في المجتمع ومتابعتهم طبقا للأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة ومما أدى إلى قضية الطفل إلى العالمية تلك الاتفاقيات و المنظمات الدولية التي عملت على تجسيد حماية الطفل و تدعيم حقوقه الإنسانية بشكل عام وهذا ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة بأن نضع قضية الطفل على قائمة الأجندات الدولية وجاءت اتفاقية دولية خاصة بالطفل و هي اتفاقية حقوق الطفل 1989 ثم إعلان حقوق الطفل 1990 والتي تعرف الطفل على أنه " كل إنسان دون سن 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل و صادقت الجزائر عليها بتاريخ 19 ديسمبر 1992 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الطفل من كل الانتهاكات الإنسانية التي يتعرض لها الطفل قبل ولادته وبعد ولادته و تمكينه من الحصول على تعليم و الرعاية الصحية و الترفيهية والثقافية.

نأسى كثيرا على وضع الطفل في الوطن العربي كالطفل الفلسطيني و العراقي الذي يعيش طفولته مليئة بالخطر واللاستقرار فهي محرومة من أبسط حقوقها.

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

**توصيات مقترحة :**

– تنسيق جهود الجهات الحكومية المختصة في الدول العربية للعمل على حماية الطفل واقعيا

–دعوة الإعلام العربي بوسائله لنشر الوعي للحد من ظواهر الإساءة و الاستغلال للأطفال

–دعوة المنظمات الدولية بتقديم المساعدات و الإمكانيات الفنية و المالية للأطفال المحرومين معنويا و ماديا

–دعوة الهيئات الدولية و الإنسانية لرفع الحصار الجائر على أطفال العراق و مساندة أطفال فلسطين

–تشجيع تبادل الخبرات بين الأقطار العربية و الدولية في مجال رعاية الأطفال و تأهيلهم .

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

## قائمة المصادر و المراجع:


**المصادر:**

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية
- قانون الأسرة الجزائري طبعة 2005
- قانون الإجراءات الجزائرية طبعة 2002
- قانون المدني طبعة 2002
- مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال صادرة عن القضاء طبعة 2004

**المراجع:**

- الشيخ سيد سابق " فقه السنة" نظام الأسرة , الحدود , الجنايات , جزء 2 دار الفكر, طبعة1 –2006
- د. عروبة جبار الخزرجى , حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق , دار الثقافة , طبعة 2009
- د. إسحاق إبراهيم منصور , نظريتا القانون و الحق , طبعة 1999
- د.بلحاج العربي الوجيز في شرح القانون الأسرة , ج1, طبعة 2004
- د.أبو العينين بدران , الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة

- د.خالد مصطفى فهمي , حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة , طبعة 2007
- د. غسان خليل , " حقوق الطفل" "التطور التاريخي"منذ بدايات القرن 20, الطبعة2000
- د.أحمد ابراهيم حسن " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" , الطبعة 2005

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية


- د.محمد عبد الجواد محمد , حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و التشريعية الإسلامية, طبعة 1991
- د. عصام أنور سليم , "حقوق الطفل", المكتب الجامعي الحديث , طبعة 2001
- د.عبد الكريم زيدان , "أسرة المسلم", الجزء 10 مؤسسة الرسالة
- د.وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي و أدلته, الجزء 7 , دار الفكر
- د. عليو بن قربوع كمال , "القانون الدولي الخاص الجزائري"تنازع القوانين , الجزء1 طبعة 2007
- د.أعراب بلقاسم , " القانون الدولي الخاص الجزائري, الجنسية , جزء 2 , طبعة 2006
- د.هلالي عبد الله أحمد, خالد عبد القاضي " حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية " , القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب , طبعة 2008

**المجلات:**

- التضامن صادرة عن وزارة التضامن الوطني والعائلة , عدد 02 أوت 1998
- 17العنف ضد الأطفال صادرة عن قيادة الدرك الوطني 17 فيفري 2009

**مواقع الانترنيت:**

www.unicef .org

http//www.middle- eastonline.com/Algeria

Al wahda.alhislamia.net n:1413

Htp//wwwislam advice.com/usra/usra/ 1htm

# حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتشريعات الوطنية والدولية

## فهرس الموضوعات

**المقدمة**

**-المبحث التمهيدي**

- مفهوم الحق .....01
- الحق في القوانين الحديثة.....01
- مفهوم الأسرة .....02
-مفهوم الطفل.....03
- الشخصية القانونية للطفل.....03
- شخصية الجنين .....04
- شخصية الطفل بعد الميلاد.....05
- تطور حقوق الطفل.....06
-أنواع الطفل .....10

**الفصل الأول : حقوق الطفل في الإسلام**

**المبحث الأول:** الطفل في الإسلام

**المطلب الأول:** مركز الطفل في الإسلام .....11

**المطلب الثاني:** خصائص حقوق الطفل .....12

**المطلب الثالث:** موقف الفقه الإسلامي من حقوق الطفل .....13

**المبحث الثاني:**طبيعة حقوق الطفل

**المطلب الأول:** حق الطفل في الحياة و الاسم ..... 15

**المطلب الثاني:** حق الطفل في النسب, الرضاعة و النفقة .....19

**المطلب الثالث:** حق الطفل في الحضانة , الميراث و التربية .....26

**المطلب الرابع:** حق الطفل في العدل و التعليم .....29

**المبحث الثالث:** أوجه الحماية .....31

- المطلب الأول:حماية الطفل المسكين .....31
- **المطلب الثاني**:حماية الطفل اليتيم .....32

- **المطلب الثالث**:حماية الطفل الرقيق .....33

-**المطلب الرابع** : حماية الطفل في حالة اختلاف الزوجين .....34

**الفصل الثاني:حقوق الطفل في التشريعات الوطنية و الدولية**

**المبحث الأول:** نطاق حقوق الطفل .....38

**المطلب الأول :**مركز الطفل عالميا .....39

**المطلب الثاني:**مركز الطفل إقليميا .....43

**المطلب الثالث:**أثر العولمة على الطفل .....47

**المبحث الثاني:** طبيعة حقوق الطفل في الجزائر .....48

**المطلب الأول:**حقوق قانونية .....49

**المطلب الثاني:**حقوق ثقافية ..... 50

**المطلب الثالث:**حقوق اقتصادية , اجتماعية .....52

**المبحث الثالث:** الحماية القانونية .....54

- المطلب الأول:حماية التشريعات الوطنية للطفل .....59

- المطلب الثاني: حماية التشريعات الدولية للطفل .....62

- المطلب الثالث:آليات الحماية .....66

- **الخاتمة** .....70